جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ

كلــية الحقوق والعلوم السياسية

ملحقة السوقر

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الموضوع

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية

من إعداد الطالب:

- شراك سعيد

تحت اشراف الأستاذ:

الدكتور محمدي محمد الأمين

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. مبخوتي محمد	أستاذ محاضر– ب–	رئيسا
د. محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر –ب–	مشرف مقرر
د. زياني أحمد	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019- 2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله تعالى: أمي، التي تعبت وسهرت على راحتي، وكانت بحق مدرسة لي في الحياة .

أبي، الذي لم يدخر جهدًا في سبيل تربيتي و تعليمي وكان ومازال المرشد لي. حفظهما الله وبارك حياتهما وأطال عمرهما إن شاء الله

ووفقنا الله على إطاعة الوالدين وبرهما.

إلى جدتي الغالية إلى إخوتي إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم أوفياء من الصغر إلى الكبر

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث بأية وسيلة كانت.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا البحث.

سعيد شراك

الشكـــر والتقديـــــر

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي ومؤطري الدكتور: * **محمدي محمد الأميـن** * الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته القيّمة وتقديمه الإرشاد والنصح لي طيلة إعـداد

هذه الرسالة، فأسأل الله عزّ وجل أن يجزيه عني خير وأفضل الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري إلى السادة أعضاء لجنة المـناقشة الذيـن تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة **تيارت** عامة وأساتذة ملحقة **السـوقر** خاصة على ما بذلوه من جهد وعناء في سبيل تعليمنا.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر لكل من علمني حرفاً على امتداد مراحل تعليمي وأقف له وأوافيه التبجيل.

مقدمة

لقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تسبقها مقدمة، كما ختم العمل بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وفق الخطة العامة التالية:

*المقدمة: تطرقنا فيها إلى تمهيد عام حول موضوع بحثنا، وقمنا بطرح إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، ثم أشرنا إلى أهمية الموضوع والهدف من دراسته، وصعوباتها بالإضافة إلى منهجه، وخطته...

*الفصل الأول: عنوناه بنطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، قسمناه إلى مبحثين بينا من خلالهما نشـــأة وتطور المســـؤولية الجنائية الدولية الفردية وفي المبحث الثاني بينا المســـؤولية الجنائية الدولية للأفراد من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني.

*الفصـــل الثاني: عنوناه نطاق المســـاءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدولة وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا من خلالهما المبحث الأول فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها في القانون الدولي وتطرقنا في المبحث الثاني الى أســباب امتناع المســؤولية الجنائية الدولية في القضـــاء الجنائي الدولي.

الخاتمة: وشملت نتائج البحث وتوصياته.

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية هي ذلك الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية، وما يترتب على ذلك من جزاء، وقد تطور هذا المفهوم بتطور المراحل التاريخية التي عرفتها البشرية وتطور الظروف الدولية المؤثرة فيها، فقد تلخص مفهومها في البداية بأنها علاقة قانونية بين الجاني والضحية باعتبارها مسؤولية مدنية بين الدوّل تقوم على أساس التعويض.

وقد شهدت الإنسانية عبر العصور أشّد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسان، والتي أسفرت عن مآسي وكوارث، حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرًا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ كان الغرض منها حماية الإنسان، عبر منحه الأمن والعدالة، وعاقبة كل من يخل بهما، إلا أنّ هذه الأمم نجحت حينا وفشلت أحيانا كثيرة، مما أدّى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

وعلى إثر تلك الحروب التي عاشتها الشعوب سابقا تطور مفهوم الجريمة الدولية والسبب في ذلك هو عدم احترام الدول لتقاليد وأعراف الحرب والتي من خلالها أصبحت ترتكب كل مظاهر العنف والإفراط في استعمال القوة التي تمس بالفرد وتحط من كرامته مما أدّى إلى إهدار ملايين البشر دون وجه حق ، وحماية لحق الإنسان في الوجود فكر المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية والتي تنجر عن أي مساس بالمصالح المشتركة للشعوب سواء بالقيام بأفعال تضر هذه المصالح أو الامتناع عن القيام بأعمال تضر أيضا بمصالح المجتمع الدولي .

فعلى غرار الحرب العالمية الأولى تُعد الحرب العالمية الثانية الانطلاقة الجدية لفكرة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية حيث وجهت سلطات الدول المتحالفة بموجب معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان في 28 يونيو 1919 الاهتمام العلني إلى الإمبراطور السابق **غليوم الثاني** لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وشُكلت محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

إضافة إلى معاهدة فرساي عقدت معاهدة **سيفر** بين الحلفاء نفسهم وبين الدولة العثمانية بتاريخ 10 أغسطس 1920 والتي بموجبها تم محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت

تابعة للإمبراطورية العثمانية وبموجب الاتفاقية تلتزم الدولة العثمانية بتسليم هؤلاء الأشخاص وتعترف بالمحكمة ، إضافة إلى ذلك أنشأ الحلفاء محكمة **نورمبورغ** بموجب اتفاق لندن لسنة 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان والذي انضمت إليه تسعة عشر دولة حليفة وعلى إثر هذه المحاكمات استنبط فقهاء القانون الدولي الجنائي أحكاما ومبادئ بشأن المسؤولية الجنائية الفردية ، وعلى إثر ارتكاب اليابان في الشرق الأقصى جرائم بشعة ضد المدنيين صدر إعلان "**بوتسدام** " عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين والذي أيّده لاحقا الإتحاد السوفياتي وعلى إثره أصدر الجنرال الأمريكي "**دوفلاس ماك أرثر**" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد من أجل ملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين وإخضاعهم للجزاءات الدولية ، إلا أن تلك المحاكمات لم تكن سوى لفرض إرادة غالب على مغلوب ولم يكن هدفها الحد من انتشار تلك الجرائم بدليل ارتكبها من الحلفاء نفسهم في مناطق مختلفة من العالم ، وبموجب القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 عن مجلس الأمن تم إنشاء أيضًا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد مسلمي البوسنة والهرسك وفقًا للقرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والذي اشتمل في نفس الوقت على نظامها الأساسي .

هذا واهتمت الأمم المتحدة بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 1/95 لعام 1946 والذي أقر عدة مبادئ من بينها المسؤولية الدولية للفرد ومبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المتفرقة للجريمة الدولية ومبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني وفي ضل تزايد النزاعات الدولية وظهور صور جديدة للجرائم الدولية و إخفاق المحاكم الخاصة في الوصول لعدالة جنائية دولية مثالية فكر المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، وفي ضل اتجاه رافض لإنشائه بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية واتجاه آخر مؤيد لإنشائه اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17/يوليو 1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي بدأ نفاذه في 1 يونيو2001 ، المعدل والمتمم بموجب القرار خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي **بكمبلا** في 31/مايو –11يونيو 2010 الذي تم بموجبه إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بغض النظر عن صفتهم الرسمية وذلك في الجرائم التي تدخل في اختصاصه النوعي وهي :جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية هي روح الحق، وهي نتيجة طبيعية لممارسة الحق من أي الجهات التي لها علاقة بذلك فقط يجب أن نؤكد على مسألة جد مهمة إلى أن موضوع المسؤولية الجنائية وجدلية تحمّلها من طرف الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة على أرضها ومواطنيها، أو من جانب الفرد بصفته المخاطب الرئيسي بالقاعدة الجنائية والممثل الطبيعي للدولة، أو من هما معًا باعتبار الفرد ممثلا للدولة، والدولة ممثلة للفرد، كانت هذه الجدلية موضوع خلاف فقهي كبير.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على استبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا من نظرية المسؤولية الجنائية الدولية ، لأنه في خضم الاجتهادات الفقهية الدولية حول مسؤولية الدولة جنائيا عرفت ترددا بين هذا وذاك ، لكن بسبب صعوبة توجيه التهم وتوقيع العقوبات على الدولة اتجه غالبية الفقه لإقرار قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية لا غير وقد أثبت الواقع الدولي وجه الحاجة لهذا النوع من المسؤولية لما يترتب عليه من تحقيق العدالة التي كان يسعى ويحلم بها المجتمع الدولي مطولا .

أسباب اختيار الموضوع: يعود سبب اختيار الموضوع لعدة أسباب منها:

1- **الأسباب الذاتية:** الرغبة الشخصية في دراسة القانون الجنائي وبالخصوص القانون الدولي الجنائي، وهذا نظرا لتزايد الجرائم أشد خطورة وانتشارا في العالم بكثرة، وصعوبة توقيع المسؤولية على من يرتكبها سواءا بسبب الجرائم غير المعروفة مثل "جريمة الإرهاب الدولي " أو بسبب أسلوب ردع مرتكبيها.

2- **الأسباب الموضوعية:** هو فهم القانون الدولي الجنائي وتطوره، والذي من خلاله نتعرف على ذاتية القاعدة القانونية الجنائية الدولية، وعلى سماتها وملامحها كما أنه كفيل بالوصول الى حلول معقولة في قضايا معلقة كثيرة، مثل مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، ويمكن الوصول أيضًا إلى تعليل معقول الى حالات الإعفاء من العقاب الجنائي بأسبابها المختلطة، بل أن إلى تحديد واضح والاعتراف الكامل بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ومن بين الأسباب أيضا التي دفعتنا إلى دراسته هو تطبيق مبادئه القانون الدولي الجنائي فقط على القضايا الإفريقية إلى حد أن بعض الفقهاء اعتبروا المحكمة الجنائية الدولية محكمة إفريقية.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة والموسومة " **بنطاق المسؤولية الجنائية الدولية**". إن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم أصبح يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي باعتباره فرعا حديثًا من فروع القانون، وهو ما يرسم الهدف الرئيسي لهذه الدراسة وذلك من خلال:

1- تحديد مسؤولية الأفراد الجماعات الجنائية عن الأفعال الدولية التي ترتكب من قِبلهم.

2- تحديد مسؤولية الدولة الجنائية عن الأفعال الدولية باسمها ولحسابها.

3- آلية المجتمع الدولي في التصدي للجريمة الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب.

فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيضل حلماً ما دامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفِ بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

من خلال الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع اقتديت إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي مراحل تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولت التطرق إلى مختلف الدراسات الميدانية والعلمية والتاريخية نظراً لأهمية هذا الموضوع، أمّا فيما يخص المنهاج المعتمدة في هذه الدراسة، تم الاعتماد على مناهج البحث العلمي، بدأً بالمنهج التاريخي في بداية الدراسة، لتبيان التطوّر التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد خلال مراحل متعاقبة، ثم الاعتماد على المنهج التحليلي في جزء كبير من هذه الدراسة ذلك بالاستعانة بالنصوص القانونية التي تُثري الدراسة من جهة أو تقيدها من جهة أخرى.

وفي سبيل إنجاز هذه المذكرة واجهتنا عدّة مشاكل منها أن الكتابة في هذا الموضوع ترافقها صعوبات عديدة منها نقص المراجع وصعوبة الحصول عليها بسبب الفيروس الذي اجتاح . بداية الأمر. مدينة وهان، مرغما العالم على التوقع والانعزال مُحدثا حالة من الرعب والهلع ممّا أدى إلى غلق الجامعات، المكتبات. واللجوء إلى قوانين الطوارئ، وتقييد الحريات العامة والشخصية.

إلاّ أننا حاولنا بقدر الإمكان إلى وصول غايتنا من هذه الدراسة المتواضعة بناءا على الإشكالية المذكورة أعلاه والتي اقتضت تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتناول الفصل الثاني نطاق المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدولة. أما الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل عليها، من خلال دراسة موضوع هذه المذكرة.

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تمهيد:

إن المسؤولية الجنائية الدولية تفترض أن هناك جريمة دولية قد وقعت، وتبثث جميع أركانها لأنها ليست عنصرا يلزم توافره في العمل غير المشروع بل تعتبر أثرا له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع.

فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية، إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي.

وعليه فقد مرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعدة مراحل وذلك نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة في محاولة للقضاء على الجرائم الخطيرة بداية من المجتمعات البدائية القديمة وصولا إلى الدين الإسلامي الذي رسم معالمها بدقة.

وقد ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها، ومن هذا المنطلق فقد نادى "حسوس" في كتابه "قانون الحرب والسلام" بإخضاع الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية.

إلا أن تلك الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء مثل "مارتن ستربل" ولكن بالرغم من عدم الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة، إلا انه في مطلع القرن التاسع عشر، نادى العديد من دول أوروبا بضرورة القضاء على مشروعية الحرب ومعاقبة المتسببين في شنها.

ثم اندلعت الحرب العالمية الأولى وكانت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وقبل أن تضع الحرب أوزارها أخذت فكرة المسؤولية وفرض عقوبات جنائية تلوح في الأفق، إلا أن البداية الحقيقية للمسؤولية الجنائية كانت مع بداية الحرب العالمية الثانية التي رسخت هذه الفكرة.

المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية سواءا كان رئيسا للدولة أو ممثل لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وابرام معاهدة فرساي عام 1919م، وبالرغم من فشل هذه المحاكمة الا أنها مهدت الى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محاكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية بعد عام 1945، التي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وبدأ اهتمام القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية كما سبقت الشارة اليه[1] ، وبناءا على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لم تكن للفرد أي فعالية تذكر في مجال القانون الدولي حتى بداية القرن العشرين، إذ أن الدولة هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة لأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فلها التمتع بالشخصية القانونية الدولية، في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية، أما الفرد (رئيسا كان أم قائد) فلم يكن ينظر إليه

1 - الشاذلي فتوح، 2002، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص98، ص112-113.

باهتمام يذكر من زاوية القانون الدولي العام، ولكن بعد التطورات الكبيرة التي شهدها القرن العشرين ودخول البشرية حربين طاحنتين، تغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان (الفرد)، بما أثر على طبيعة ومضمون القواعد القانونية الحاكمة للمركز القانوني للفرد. ولما كان لمسؤولية الرؤساء والقادة من أساس تقوم عليه، فقد حظيت الجرائم الدولية بوصفها أحد أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة الحرب العالمية الثانية، وما تلاها من نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية مما دعى إلى البحث في تقرير مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية على الصعيد الدولي. وللإحاطة بأهم التطورات التي عرفتها مسؤولية الرؤساء والقادة، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، هما على الشكل التالي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

كانت قواعد القانون الدولي لا تقر بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية، إثر ارتكابه جرائم دولية بصفته ممثلا للدولة، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد عند إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، إلا أنّ هذه النظرة بدأت تتغير على إثر الجرائم البشعة التي ارتكبت إبّان الحرب العالمية الأولى، حيث تعالت الأصوات بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، بما فيهم رؤساء الدول الذين كانوا سببا في هذه الحرب.

فالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في مفهومها التقليدي كان فيها العرف الدولي يضفي على الحرب صفة الشرعية، واعتبرها حقا ثابتا للدولة، متفرع من سيادتها المطلقة، ولم تكن الجزاءات التي توقع على الدول المعتدية، تزيد عن الغرامات المالية التي تفرضها الدّولة المنتصرة عن الدولة المهزومة، ولكن بعد

الحروب التي شنّها الإمبراطور الفرنسي "**نابوليون بونابرت**" في أوروبا بدأت الدول تعقد الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الجماعية، لوضع قواعد تمنع نشوب حروب أخرى.[1]

وكانت أوّل معاهدة جماعية في هذا الإطار، هو تصريح باريس البحري2 في16 أبريل 1856م، وتلته إتفاقية الصليب الأحمر في جنيف بتاريخ :22 أوت 1846م بِشأن تنظيم حالة المرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى، ثم عقدت بعدها اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول في:29 جوان1899م ، بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتجميع قواعد وعادات الحرب البرية، ثم تلاها مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م الذي عرف عقد ثلاث عشر اتفاقية، متعلقة كلها بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السليمة، حيث جاء في الاتفاقية الثانية منها، تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدول المدينة على تسديد ديونها، إلا إذا رفضت الالتجاء إلى التحكيم، كما أوردت الاتفاقية الثانية عشر منها، فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بإنزال العقوبة الجنائية عند انتهاك قواعد القانون الدولي، في حال أسر سفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى.[3] إلا أن القانون الدولي قبل بداية الحرب العالمية الأولى، لم يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة ،أي مسؤولية الفرد بصفته ممثلا للدولة، بل كانت المسؤولية المترتبة عن هذه الأعمال هي مسؤولية جماعية، إذ تلجأ الدولة

1 – زياد عيتاني، المحكمة الجنائي الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 2009، ص58.

2 – هذا التصريح صدر اولا عن انجلترا وفرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول، ثم انضمت اليه معظم دول العالم راجع زياد عيتاني مرجع سابق ص58

3 – زياد عيتاني، نفس المرجع ص59.

المتضررة إلى الانتقام أو الحرب، وهذا يعد كذلك تطبيقا لقاعدة في القانون الدولي، مفادها أنه ليس للدولة سلطان قانوني على أعمال دولة أخرى دون موافقتها باستثناء أعمال التجسس والخيانة الحربية.[1]

فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، التي شهدت أبشع الجرائم وأخطر الانتهاكات لقواعد وأعراف الحروب تم التوقيع على معاهدة "فرساي" المنبثقة عن مؤتمر السلام المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس في 28 جوان 1919م حيث شكلت هذه المعاهدة السابقة الدولية القانونية، المؤسسة لأول تنظيم دولي حديث (عصبة الأمم)[2] بالرغم من أن المحكمة العليا التي تقررت بمقتضى معاهدة فرساي، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولي، لم يتم تأسيسها، فاقتصرت المحاكمات أمام محكمة ليبيزج الألمانية3، والمحاكم الوطنية لدول الحلفاء، إلا أنها عرفت إبراز المبادئ التالية :[4]

1- إقرار لأول مرة مبدأ مسؤولية رؤساء الدول [5] عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية وحق تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة.

2- إقرار مبدأ المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وفقا للتشريعات الوطنية النافذة

1 – تؤكد القوانين العسكرية لمختلف الدول على هذه القاعدة. فقد نص القانون العسكري البريطاني السابق على سبيل المثال، في الفصل الرابع عشر الفقرة 443 منه على ان (اعضاء القوات المسلحة الذين يرتكبون خروقا لقواعد الحرب المعترف بها ويأتي ارتكابهم لها بناء على اوامر صادرة إليهم من حكوماتهم او قوادهم، فانهم لا يعتبرون مجرمي حرب ولا يجوز معاقبتهم من قبل العدو) عباس هاشم السعدي مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية بدون رقم الطبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة2002، ص253

2 - زياد عيتاني المرجع السابق ص.373

3 - استجابة لطلب الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الاولى، قامت المانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1919 انشات بموجبه محكمة عليا مقرها مدينو "ليبزج" الالمانية لتكون وحدها المختصة كدرجة اولى واخيرة. بمحاكمة الالمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواءا كانت تلك الجرائم ارتكبت داخل المانيا او خارجها، راجع الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، سنة2008، ص124

4 – سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق، ص293

5 – جاءت المادة227 من معاهدة فرساي بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور الملنيا "غليوم الثاني" عن الجريمة العظمى ضد الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، راجع عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ص255

3- إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد، عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية بعد أن كانت تعتبر بأنها من أعمال الدولة الموجبة للمسؤولية الجماعية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية

على مشارف نهاية الحرب العالمية الثانية، قرر الحلفاء وحكومات الدول التي تم احتلالها من قبل ألمانيا أن تقوم بملاحقة ومحاكمة من أقدموا على انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضى بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وعلى نطاق واسع، وكانت بداية الدعوة للملاحقة والمحاكمة في الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم[1] المتحدة لجرائم الحرب وكان ذلك في عام 1942 حيث تم التوقيع على هذا الاتفاق وسمي بتصريح "**سان جيمس بالاس**"[2]

كما اتبع تصريح **سان جيمس** تصريح **موسكو** لعام 1943 أعلن من خلاله الحلفاء عن نيتهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها، ثم عقد بعدها مؤتمر بوتسدام سنة1945، تم من خلاله التأكيد على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الألمان.[3]

لقد تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مسائلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يعتبر أن الفرد أو الشخص الطبيعي هو وحده القادر على ارتكاب الجريمة الدولية والقابل للمسائلة الجنائية عنها، ولا يخل هذا بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطتها ورعاياها.

1 – عبد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص357

2 – لندة مهمر معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، جامعة مؤتة الاردن،2008، ص432

3 – علي جميل حرب، نظام الجزاء الجنائي الدولي "العقوبات الدولية ضد الدول والافراد"، الطبعة الاولى، مشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة2010، ص371

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي قد أرسى بوضوح في ميثاق **نورمبورغ** 1945 حيث نصّ على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المخلّة بالسلم أو الجرائم ضد الإنسانية، وأكدت محكمة **نورمبرغ** سريان القانون الدولي الجنائي مباشرة فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد عن انتهاكات هذا القانون ومعاقبتهم.

واستنتجت محكمة **نورمبرغ** أيضا أنه يجب معاقبة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي، ويعد مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد على الأفعال التي تعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي الذي تم الاعتراف به في **نورمبرغ**، الركن الأساسي للقانون الدولي الجنائي وهذا المبدأ هو من الأثار الدائمة الناشئة التي تعطي مغزى لمنع الأفعال التي تعد جرائم وذلك من خلال تحميل المسؤولية للأفراد الذين يرتكبونها ومعاقبتهم، فقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، فتم عقد مؤتمر " **سان فرانسيسكو** " بالولايات المتحدة الأمريكية ، الذي انطلقت أشغاله في 25 أبريل 1945م بمشاركة خمسين دولة واستمرت حتى 26 جويلية 1945م ، تمخض عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة[1]،وفي نفس السنة تم عقد مؤتمر **"لندن"** في 26 جويلية 1945م حضره ممثلو كل من : الولايات المتحدة الأمريكية ، إنكلترا ، الإتحاد السوفياتي وفرنسا ، تمخض عنه عقد اتفاقية لندن في 08 أوت 1945م وتقرر فيها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.[2]

1 – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، سنة 2007، ص275

2 – عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون رقم الطبعة، سنة 1966ص.113

لقد وضعت اتفاقية لندن موضع التنفيذ، بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الألمان والتي عرفت بمحكمة نورمبرغ، كما تم إنشاء محكمة عسكرية ثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وعرفت بمحكمة طوكيو.[1]

بإبرام اتفاقية لندن المذكورة، تكون المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين قد خطت خطوة هامة في درب التطبيق العملي، بعدما أن كانت مقتصرة على الجانب النظري منذ معاهدة فرساي.[2] فنظام محاكمات نورمبورغ، تمخضت عنها عدة مبادئ هامة في مجال تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد، تم إقرارها فيما بعد بالإجماع، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 1/95 لعام 1946، بصياغة المبادئ التي وردت بنظام وأحكام محكمة نورمبرغ، وتنفيذا لهذا القرار احتوى تقرير اللجنة المختصة بتقنين وتطوير القانون الدولي التابع للأمم المتحدة على عدة المبادئ التالية[3] :

-**المبدأ الأول:** مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب "

-**المبدأ الثاني:** مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني " أن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي"

-**المبدأ الثالث:** مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية " إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي"

1 – عمر سعد الله، د احمد عبد الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر سنة 2005، ص 233

2 - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص396.

3 – علي جميل، نفس المرجع، ص398.

-**المبدأ الرابع:** مبدأ سيادة الضمير العام على مقتضيات النظام " إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي إذا كانت له القدرة على الاختيار"

-**المبدأ الخامس:** مبدأ المحاكمة العادلة "كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة"

إن صياغة وتقنين هذه المبادئ، لها أهمية بالغة في وضع القواعد الأساسية التي تهتدي بها المحاكم بصدد الفصل في القضايا الدولية، ووضعها موضع التطبيق العملي، يساهم في إيجاد سوابق قضائية، تؤدي إلى تثبيت المسؤولية الجنائية للأفراد وتطويرها.

ومن إسهامات الأمم المتحدة ،قيام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم :764 بتاريخ 1992/2/13م بخصوص جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة[1]، جاء فيه "جميع الأطراف ملزمون باحترام الواجبات النابعة من قانون حقوق الإنسان، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 وإن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بانتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات هم مسؤولون شخصيا عن مثل هذه الانتهاكات"[2]ثم أصدر المجلس قراره رقم 93/808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا "السابقة"، لمقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم من الأشخاص الطبيعيين ،كما تم كذلك بإنشاء محكمة جنائية خاصة برواندا ،سنة 1994م لنفس الغرض ،بموجب قرار المجلس[3] رقم 94/955.

1 - محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص58.

2 - للاطلاع والدخول على الموقع http//www.un.org/arabic بتاريخ 2020/09/27 على الساعة 03:03

3 - زياد عيتاني، مرجع سابق ص 255

ومن أهم الإسهامات كذلك في هذا الشأن، تم عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في 17 ماي1998م اعتمد فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية في تثبيت المسؤولية الجنائية للأفراد، بحيث يقتصر اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين فقط.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية للقيام به في القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور يكتسب بُعدًا أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، وهذه العلاقات هي علاقة تفاعل مع بعضها البعض، وتقوم أحيانا كثيرة على التنافس والتصارع.[1]

وقد برزت المسؤولية الجنائية عن افعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينيات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه أو سلامته أيا كان المسؤول عنها، دولة أم فرد، إلا أن المسؤولية الجنائية الفردية لم يقررها القانون الدولي إبتداءا، وإنما مرت بتطور تدريجي غيّر مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد.

ولدراسة هذا المطلب يقتضي منا التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في (الفرع الأول) وتبيان أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في (الفرع الثاني)

[1] محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعني المسؤولية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة. يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد فعل المجتمع على تلك المخالفة.

أما القانون الدولي العام لم يعترف منذ نشأته بأي مسؤولية يتحملها الفرد سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية، فقد كانت الدولة تعتبر من الأشخاص التي يخاطبهم القانون الدولي العام، أما الفرد لم يكن يعتبر كشخص من أشخاص القانون الدولي، لأن الدولة كانت هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها بمعنى أنه يمكن مسائلة الدولة جنائيا عن عدم ردعها لأفرادها ومنعهم من ارتكاب جرائم دولية.

ومع تطور حقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الجنائي خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نشأت قاعدة دولية، حديثة والمتمثلة في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والتي لم يكن يعترف بها من قبل.

ومنه المسؤولية الجنائية للأفراد هي التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم أو أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي.[1]

1 – لندة مهمر معمر يشوي، مرجع سابق، ص 451

بحيث أن الأفعال غير المشروعة والمحرمة دوليا يتحمل نتائجها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكابها وهو في كامل إدراكه لطبيعة الفعل المرتكب وكذلك الجزاء الذي يقرر نتيجة ذلك الفعل وتحميله تبعة الجريمة المرتكبة معناه مطالبته بطريقة قانونية على تحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة.

ومن خلال ما تقدم حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تبين تعريفها بأنها هي: "القدرة على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها الفرد"، فارتكاب الفرد لأي فعل يكيف بأنه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي يثير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وتوقيع العقوبات الجنائية عليه.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه فهي الأثر المترتب على خرق أحد اشخاص الدولي لالتزاماته الدولية.

فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوق أيضا [1]،فإذا وقع من قِبل أشخاص القانون الدولي فعل غير مشروع مخالفا لالتزام دولي" وفقا لنظرية الفعل غير المشروع "دوليا " ، أو فعل مشروع ولكنه يمثل خطورة استثنائية نتج عنه ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي كالأنشطة النووية، تقوم مسؤوليته الدولية المدنية عن هذا الفعل ويترتب على ثبوت المسؤولية الدولية المدنية نتائج أو اثار قانونية ومن أهمها :التعويض ،والتوقف عن مخالفة الالتزام الدولي كما أن هناك نوعية أخرى من المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية الدولية (وهي ما تعنينا) فقد يصل الفعل غير المشروع إلى فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ،ويقتضي توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة. وعلى الرغم مما أُثير من خلاف

1 – احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 563،564

فقهي حول من تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية إلا أن ما استقر عليه العمل الدولي هو أن الفاعل الذي يجب مسائلته عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد.[1]

تتطلب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لقيامها أن تقع جريمة دولية وتثبت جميع أركانها لأن المسؤولية ليست عنصرا يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل تعتبر أثرا له مقتضاها، إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع، إذ لا مسؤولية جنائية فردية دولية دون ارتكاب جريمة دولية، وبالتالي فإن أساس قيام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية هو ارتكاب جريمة دولية، وهذا ما أكدت عليه "المادة 1/22"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه :" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة" .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني[2] ينص على عديد من الالتزامات التي تنشئ المسؤولية الدولية للدول في حالة الانتهاكات. وتختلف هذه المسؤولية عن المسؤولية الفردية لوكلاء الدولة حتى لو كانوا يعملون بأوامر.

1 – عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة' الاسكندرية،1104ص391

2–موقع انترنت https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mswwly/ يوم 2020/09/27 على الساعة 04:04

ويمكن عرض مسؤولية الدول عن عدم احترام الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني على محكمة العدل الدولية من جانب حكومات أخرى لحقت بها أضرار فيما يتعلق بهذه الانتهاكات ويمكن أن تسفر عن دفع تعويضات. ويمكن أن يقع فشل الدول في مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية على المستوى الوطني في ظروف معينة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص المحكمة، في الواقع، في وضع معين قد نشأ بتصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بقرار ملزم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حين تكون هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة الجناة المزعومين (المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الجنائي الدولي

لقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما، ولقادة الدول على وجه الخصوص عن الجرائم الدولية مقبولة فقهيا، وشكلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر؛ حيث فصلت اتفاقية فرساي في البداية بتجريم الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى ومحاولة تأسيس محكمة لمحاكمة غيوم الثاني وتحديد عقوبة لذلك تأسيسا لمبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ثم كان لمحكمة نورمبرغ التي اعتمدت على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للأفراد ووجوب محاكمتهم وعقابهم الأثر الواضح في نشوء قضاء دولي في شقه الجنائي، متجاوزا مبدأ سيادة الدول وشرعية جرائم الحروب المتعارف عليها في السابق، رغم أن محكمة طوكيو جانبت المبدأ وذلك بغض الطرف عن محاكمة الإمبراطور لاعتبارات سياسية

كما اشارت إحدى المبادئ الأساسية في القانون الجنائي إلى أنّ المسؤولية الجنائية الفردية تتضمّن محاولة القيام بالجريمة، أو المساعدة، أو التسهيل، أو المعاونة، أو التشجيع

على ارتكابها. كما تشمل أيضاً التخطيط أو التحريض على ارتكاب الجريمة. وترد أشكال المسؤولية الجنائية هذه، على سبيل المثال، في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما اكدته المادة 28 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى هذا الاساس قسما المطلب الى فرعين، بحيث يتضمن الفرع الاول مفهوم الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، اما الفرع الثاني فعنوناه بالجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية على مرّ التاريخ، والجريمة الدولية بشكل عام تعّد من الموضوعات الحيوية الهامة، وإن نطاق الجريمة الدولية قد تطور وتغير لتغير بنيان الجماعة الدولية، وكان وسيبقى الهدف من القانون الدولي الجزائي هو حماية المصالح والقيم الدولية المعتبرة قانونا، بحيث يشكل الاعتداء عليها خروجا على القانون، فحماية هذه المصالح والقيم هي مناط التجريم ومناط العقاب في القانون الدولي الجزائي.[1]

أولا: تعريف الجريمة الدولية:

تعرف الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجانب الإيجابي أو امتناعه من القيام بفعل –الفعل السلبي – مع توافر القصد الجنائي.[2]

وقد تعددت تعريفات الجريمة الدولية في الفقه والمؤتمرات الدولية، ومن هذه التعريفات:

1– هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص15

2 – نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2009 ص 243

التعريف الفقهي: فنجد الفقيه **بيلا** يُعرّف الجريمة الدولية بقوله: " تُعد الجريمة الدولية إذا كانت عقوبتها تنفذ وتطبق باسم الجماعة الدولية،"[1]، وعلى ذلك فهو يأخذ بالاتجاه الشكلي، أي أنه يعرف الجريمة الدولية بأنها ارتكاب فعل قد سبق تجريمه من المجتمع الدولي وأن عقوبتها تطبق وتنفذ باسم المجتمع الدولي.[2]

ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد نحو تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية وهو ما كان متعذرًا بالفعل قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ويعرف الدكتور رمسيس بنهام الجريمة الدولية بأنها " سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في اغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب البشرية أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وقابلا لإفلات صاحبه من المسائلة الجنائية ، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام أو الجو العام ، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا ، وإما لعدم العقاب عليه في مكان ارتكابه ، أو في مكان إحماء صاحبه "[3]

هذا التعريف رغما وجهاته يؤخذ عليه أيضا تجاهله للناحية الشكلية في التعريف واكتفائه بالجانب الموضوعي للفعل.

في حين نجد بعض الفقهاء الذين أخذوا في تعريفهم للجريمة الدولية بعض التوفيق ما بين التعريفات التي سبقت، وذلك بأنها تفرق ما بين الاتجاه الشكلي والموضوعي بصورة متوازنة. ومن بينهم الفقيه

1 – بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر ،1995، ص 70

2 – حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين "، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 2006، ص102

3 – نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص 246

جلاسير عرفها على أنها: " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب "[1]

ونجد أيضا الفقيه **ليومبوي** الذي هو من الذين أخذوا بالاتجاه التوفيقي بين الشكلية والموضوعية في تعريفه للجريمة الدولية، إذ يرى ان الجريمة الدولية تمثل تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون. [2]

بعد تناول تعريف الجريمة عند الفقهاء الغربيين فهي لم تستقر على مفهوم موحد، مما ترك العديد من الفقهاء العرب أن يتعرّضون لتعريفها، من أجل الوصول إلى تعريف شامل للجريمة الدولية.

ومن الفقه العربي نجد :

محمد عبد المنعم عبد الخالق فقد عرف الجريمة الدولية على أنها: " سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة اشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه "[3]

ويرى علي عبد القادر القهوجي بأنه يقصد بالجريمة الدولية هي: "هي كل فعل، أو سلوك إيجابي أو سلبي، يحضره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيًا ".[4]

ومن خلال التعريفات السابقة للجريمة الدولية، فإنه يمكن الميل إلى التعريف التالي للجريمة الدولية بأنها: " كل سلوك –فعل أو امتناع . إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن

1 – هيكل أمجد، المرجع السابق، ص18

2 – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004، ص61

3 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع نفسه، ص80،77.

إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي.[1]

هذه كلّها تعد تعاريف فقهية، مما جعل مرتكبي هذه الجرائم الدولية الإفلات من العقاب مبررين أفعالهم بعدم تعريف وتحديد واضح وصحيح للجرائم الدولية واعتبارها تتناقض مع أحد المبادئ الجنائية وهو :" لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني "، الأمر الذي أدّى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم (207/51) بتاريخ 17 ديسمبر 1996 واحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد في 15 جويلية 1998، إلى اعتماد نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 ، هذا الأخير الذي نص على الجرائم الدولية في نص المادة 05 من نظام روما الأساسي الذي حددها على سبيل الحصر ووضع تعريف قانوني لكل جريمة على حدى ، وهي :

جريمة الإبادة الجماعية في نص (المادة 06)، والجرائم ضد الإنسانية في نص (المادة 07) وجريمة الحرب في نص (المادة08)، باستثناء جريمة العدوان المنصوص عنها في المادة (1/5/د) من نفس النظام، والتي علّق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 02 من (المادة 05) إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها.

ومنه فتحديد وتعريف الأفعال المعتبرة جرائم دولية يشكل وسيلة أساسية للوقاية من الجرائم الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

1 – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

إن وجود الجريمة الدولية، يستلزم وجود أركان تخصها، وهذه الأركان يطلق عليها الأركان العامة للجريمة الدولية والتي تختلف بدورها عن الأركان الخاصة، وهي:

أ- الركن المادي للجريمة الدولية:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها لذلك فالقاعدة في القانون انه لا جريمة بغير ركن مادي. [1]

- عناصر الركن المادي:

السلوك الإجرامي:

والمقصود به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فهو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث خطرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، ومنه فيلزم للركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين لقيام الجريمة الدولية.[2]

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي [3]الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، وبذلك فيعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص50

2 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 113

3 – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 251

وتعني الجريمة التي تقع بفعل السلوك الإيجابي بالجريمة الإيجابية، سواء أحدثت نتيجة مادية أو لم تحدث، فأغلب الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في استخدام الدولة للقوة لتحقيق النتيجة، ومثال ذلك إهلاك جماعة معينة إهلاكا كليا أو جزئيا ولو تفحصنا نظام روما الأساسي في نصوص مواده التي تنص على الجرائم لوجدنا غالبيتها من نوع السلوك الإيجابي، ويمكن أن نستشف ذلك لفضًا من خلال تضمنها عبارة (فعل من الأفعال التالية)، وهذا ما يجعلنا نقول إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ركز على الجرائم الإيجابية بشكل كبير.[1]

ومن بين أمثلة السلوك الإيجابي هو ما تضمنته (المواد 05،06،07،08) من نظام روما الأساسي.

أما السلوك السلبي وهو "الامتناع" أو "الترك" أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه.[2]

ومن بين مظاهر الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، كأن يمتنع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم.

النتيجة في الجريمة الدولية:

هي الأثر الناتج عن ارتكاب الفرد للجريمة والذي يؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي، بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين وحالة معينة قبل القيام بالسلوك الإجرامي ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك.

1- أنضر نص المواد (05،06،07،08) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 10 جويلية 2002.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص262.

***العلاقة السببية:**

وهي الرابطة التي تصل النشاط الإجرامي بالنتيجة، فهي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم المادية التي تحقق نتيجة، وأن حدوث النتيجة ينتج عن طريق السلوك المادي الذي ارتكبه الجاني، من هنا تعتبر العلاقة السببية من أبرز العناصر التي تكون اللركن المادي للجريمة.

ب-الركن المعنوي للجريمة الدولية:

إن الركن المادي لا يكفي وحده لتحقيق الجريمة، بل لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، فالإنسان يعاقب عن افعاله التي اتاها بإرادته الآثمة التي يتوفر فيها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.[1]

والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يقيّم المسؤولية الجنائية على أساس الإرادة الآثمة للشخص، لذلك فالعنصر المعنوي في الجريمة الدولية نفسه في جرائم القانون الوطني له صورتان:[2]

القصد الجنائي، الخطأ

أما القصد الجنائي فهو يقوم بتوافر عنصرين (العلم، الإرادة)

فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية أم الإرادة فهي اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة، فتعرف مرتكبها على عناصرها وذهاب إرادته لإحداثها هذا ما يسمى بالقصد

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص280

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 173

المباشر، كما أن هناك القصد الاحتمالي والذي ينصرف فيه علم الجاني إلى إمكانية تحقيق نتيجة، فالجاني ليس هدفه تحقيقها ولكنه لا يمانع في حدوثها والقصد الجنائي إما أن يكون عاما أو خاصا.

وأما الخطأ فهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، وعليه فمن يقضي سلوكه على نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر ولو لم يتوقع النتيجة

ج-الركن الشرعي: يعبر عن مبدأ الشرعية بإصلاح لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومِداه أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون جريمة.[1]

ويعد مبدأ الشرعية ضمانة قانونية للأفراد بعدم تجريم افعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، وكما يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، وعليه يمكن القول إن مبدأ الشرعية في القانون الدولي يختلف عن القانون الوطني.

فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت انه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تعتبره جريمة دولية، وهذا بصرف النظر على القاعدة القانونية التي تجرم الفعل لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي الدولي أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الجنائي الدولي ، تكون صيغتها كالتالي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت قاعدة عرفية .

وفي هذا الإطار لا تكفي مخالفة الفعل المجرم لقاعدة دولية حتى يتحقق مبدأ الشرعية بل يجب أن تكون هذه القاعدة قاعدة تجريم، وهي في أصل قاعدة قانونية من طبيعة عرفية، وهذا لكون قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي. فالعرف يعد من مصادر القانون الدولي حسب نص (المادة 38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى المبادئ العامة للقانون.

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص230

وأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ الشرعية في نص (المادة 22) بقولها" **لا جريمة إلا بنص** " ثم فصلت في فقرتها الأولى على أن "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة يدخل في اختصاص المحكمة " وبالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فالجرائم محددة سلفا وكذلك عقوبتها والمحكمة المختصة بها والقانون الذي يحكمها وهو يتفق مع فن التجريم والعقاب .

د- الركن الدولي للجريمة الدولية:

إن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي فكلاهما يشتركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلاّ أنهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي. فمفهوم الجريمة في القانون الداخلي من خلال ما توصل إليه فقهاء القانون حيث يرى عبد الفتاح خضر أن الجريمة هي:"كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءاً جنائيا " ويرى عبد الفتاح مصطفى الجريمة هي" سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي "[1]

إلا أن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو:" قيام الجريمة الدولية بناءًا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها.

1- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق بغداد ،1970، ص 52،

ومنه، إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مُسّت من خلال هذه الجريمة. [1]

فالجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الداخلية ومعيار ذلك هو أن الجريمة الدولية هي المساس بالمصلحة الدولية، والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة[2].

الفرع الثاني: الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد اعترف المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية واعتبر الاعتداء عليها جريمة وانتهاكا لقانون الدولي، ومع تزايد وتيرة العنف والصراع على الصعيد الدولي والجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب الطاحنة أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بالجريمة الدولية وتحديد أركانها والنص عليها تطبيقا للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاربتها وإدانته من يرتكبها ومعاقبته.

وإن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة لجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهي أربع جرائم: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب وجرائم العدوان

أولا: الجرائم ضد الإنسانية: الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا استخدمته محكمة نورنمبورغ، إذ نصت المادة السادسة من ميثاق تلك المحكمة على مسؤولية الأفراد عن

1 – يونس العزاوي، المرجع السابق، ص54.

2 – محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص334

الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، وكانت فكرتها قد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، فقد نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1907. [1]

وقد عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية الجسدية والاستعباد والإبادة والترحيل وغيرها والتي ارتكبت ضد المدنيين قبل أو أثناء نزاع مسلح[2]، كما نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على تلك الجرائم ضد الإنسانية ولم يختلف اختصاص المحكمتين بالمعاقبة على هذه الجرائم، وتشترك الجرائم ضد الإنسانية في المحاكمات السابقة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة عناصر هي:

- أنها أفعال لا إنسانية جسيمة.
- أنها ترتكب ضد السكان المدنيين.
- أن ارتكابها يتم من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية.[3]

كما تشترط هذه الجريمة ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية، ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق، توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وقوع الهجوم على علم وبينة.[4]

وعليه فان الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وجود مشاركة لمجموعة من الفاعلين والعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. [5]

وبخصوص الأركان العامة التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية، فلها ثلاث أركان وهي:

---

1 – اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/ 1907.

2 – أيمن عبد الخالق راشد، شرح مصطلحات حقوق الإنسان، إصدارات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الطبعة الأولى, 2009, ص58.

3 – علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية, 2010, ص 67.

4 – هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 301.

1– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ص265.

1-الركن الشرعي: ويتمثل هو الآخر في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 07-77 هذا الركن بالذات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون، سواء كان القانون وطني أو دولي.

2- الركن المادي: يتطلب الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية عنصر السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المحققة والعلاقة السببية بينهما، فقد نصت المادة 07 من نظام روما الأساسي[1] وعددت الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية ووضعت لكل جريمة ركنان يتفقان معها، سوف نستهل البعض منها:

أ- **جريمة الاسترقاق:** تطرقت المادة (2/7-ج) من نظام روما الأساسي إلى جريمة الاسترقاق وعرفتها على أنها ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة سلطات الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[2]

وتعتبر جريمة الاسترقاق جريمة دولية ضد الإنسانية تقوم على أركان وهي:

- أن يمارس مرتكبها إحدى السلطات أو جميعها والمتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو أن يفرض عليهم أسلوب قسري[3] أو أي معاملة سالبة للحرية.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

1 - تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على انه:".....يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... القتل العمد, الإبادة, الاسترقاق, إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان, السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية, التعذيب, الاغتصاب, الاستعباد الجنسي, الإكراه على البغاء, الحمل القسري, التعقيم القسري, أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي, اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس, الاختفاء القسري للأشخاص, جريمة الفصل العنصري, الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.... ".

2 - إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة,2004,ص95

3 - قد يشمل مصطلح "القسر" التهديد باستعمال القوة المادية، أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر"

ب- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يقصد بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إما بطردهم أو بأي فعل قسري آخر ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (2/7-د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]،كما يقصد بهذه الجريمة أيضا ترحيل السكان جبرا,وهي جريمة دولية ضد الإنسانية ومن أركانها:

- أن يرحل المتهم أو ينقل شخصا أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2]

ج- جريمة التعذيب: نصت عليها المادة (07 فقرة و) من نظام روما الأساسي على أن جرم التعذيب هو إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة, سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[3],بشرط أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين,

1- المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 277.

1- المادة 07 فقرة(ه) من نظام روما الأساسي.

مع علم مرتكب الجريمة بان هذا الفعل الإجرامي يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 التعذيب بكونه:" كل عمل ينتج عنه الألم والعناء الشديد جسديا كان أو عقليا, يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف قصد معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه أو تخويف أو إرغام الشخص محل التعذيب أو أي شخص آخر أو إلحاق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[1].

لذلك فان الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، يتمثل في الأفعال التي تحدث ألما أو عناء للمعتقلين أو المحتجزين اللذين تم تعذيبهم، [2] كتوصيل الكهرباء بأطرافهم وسكب الماء البارد والسوائل الفسفورية على أجسادهم العارية، وضربهم بأخمص البنادق بهدف اخصائهم أو حرمانهم من النوم والقيام بتوجيه الركلات واللكمات ضدهم، مع قفز الجنود فوق أجسادهم بواسطة أحذيتهم العسكرية الصلبة[3],الأمر الذي يتسبب في إحداث إصابات بليغة ومعاناة شديدة، إضافة إلى الضغط على المناطق المصابة للزيادة من حجم الألم،[4]

2- اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

3- ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال (النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص16.

4- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

1- ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال (النموذج العراقي)، نفس المرجع، ص 16

ولا يكفي توافر الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، إذ يجب ألا يكون الألم أو العذاب ناتجا عن عقوبة يقررها القانون، إثر ارتكاب جريمة معينة، حيث يعتبر جزاء للمجرم، وسياسة للحد من نسبة الإجرام[1].

3- الركن المعنوي: لقد وضع القانون الدولي للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ركنا معنويا عاما وهو العلم والإرادة أي لابد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يأخذ صورة القصد الجنائي.[2]

وقد نصت المادة 07 من **ن.ا.م.ج.د** على عبارة " **عن علم بالهجوم**"[3] ومن ثم فهذا الركن المعنوي يتطلب قصدا عاما, ولم يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص, فلا مجال هنا للقول بالنية الواردة في الجرائم ضد الإنسانية,[4] والفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية هو تلك النية, فالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم المجتمعية, بينما تنص اتفاقية إبادة الجنس على أنها ترتكب قي حق جماعات بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي, فكأن النية هي معيار التفرقة بين الجريمتين فالجرائم ضد الإنسانية لا تهدف لإبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها لاعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية.[5]

لكن هناك من يرى بان الجرائم ضد الإنسانية تستدعي قصدا خاصا إلى جانب القصد العام, يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين تنفيذا

2- ندير هواري، نفس المرجع، ص 17.

3- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 74.

4- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر,2000,ص 430.

5 - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، المرجع، السابق، ص 430.

لسياسة الدولة[1]مع الإشارة أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية, وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية "تاديتش"« Tadic» بتاريخ 07 مايو 1997[2], كما لا يشترط إن يكون المتهم على علم بالخطة أو السياسة التي تتبعها تلك الدولة أو المنظمة[3], ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة, وهو ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي[4].

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية كونها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته.5

لقد عرفتها المادة 02 من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 على أنها. "كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى

2- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص148.

3-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان,2008,ص168.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص477.

4- تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على انه:"

(1) – في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات الآتية:

(ا)- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب)-إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

(ج)- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

(2)-لأغراض هذه المادة, تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

5 – براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 60.

انظر كذلك:

Martin Pierre marie ;Crime contre humanité: le Crime de génocide: quelques paradoxes ;Dalloz ;n – 31/6996 ;2000 ;pp 477-481.

صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية" وقد ذكرت هذه المادة الأفعال المشكلة لهذه الجريمة على سبيل الحصر 1,وهي جريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي وقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية, وتعني القتل, كما ترتكب في وقت السلم أو الحرب وتجريمها هو محاولة لحماية حقوق الإنسان المتمثلة في الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض إلى الرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع2.

وتعرف على أنها:" سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بهدف فرض سيطرتها على جماعة أخرى وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعة أو اخذ أطفالها عنوة وذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة وتدميرها جزئيا أو كليا، لوجود اختلاف ديني أو عرقي أو قومي".3

ولجريمة الإبادة الجماعية أركان ثلاث تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

1- الركن الشرعي: ويتمثل على الخصوص في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 06-77 هذا الركن بالذات، إضافة إلى اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 في مادتها الثانية.[4]

2- الركن المادي: ويقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها ايجابيا أو سلبيا ويحدث أثرا في العالم الخارجي على النحو الذي يجرمه المشرع، ومن صوره ما نصت عليه المادة 06 من **ن.ا.م.ج.د بقولها:** "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "**الإبادة**

2- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 61.

3- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة1, الإسكندرية, 2006, ص 147.

3 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 236.

4 - المحكمة الجنائية الدولية

الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ومن صوره:[1]

– قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

علما أن هذه الأفعال المادية مذكورة على سبيل الحصر[3]، ولا يشترط تعمد الإبادة الجماعية بالكامل فيمكن حدوث الجريمة ولو بإبادة شخص واحد طالما أن الهدف يرمي إلى تدمير الجماعة أو جزء منها.[4]

3– الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجاني ونيته الإجرامية إلى ارتكاب الفعل المادي السالف الذكر وتحقيق النتيجة التي هي جريمة الإبادة، والقصد الجنائي هنا عبارة عن قوة نفسية داخل الجاني تقوم على الإدراك وحرية الاختيار بنية الإضرار بالغير وتدمير كيانه في إطار المجتمع الدولي وهو قصد جنائي خاص، الغرض من ورائه القضاء على النظام القومي أو الاثني أو الديني لمجموعة معينة كليا أو جزئيا بوصفها كيانا متميزا عن بقية الجماعات الأخرى[5].

1– Le viol utilisé au cours d'une agression généralisée contre toute une population peut constituer un élément de génocide. Lorsque des meurtres, des viols et d'autres crimes sont perpétrés dans l'intention de détruire, partiellement ou dans sa totalité, une nation, une ethnie ou un groupe religieux, que ce soit en temps de paix ou en temps de guerre, ces actes constituent un génocide. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, ÉFAI,Londres, 8 décembre 2004, P 25).

2– المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 241.

4 – هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38،سنة 2010،ص 297.

3– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص244–245.

وقد عرفت المحكمة الجنائية لرواندا القصد الجنائي الخاص في جرائم الإبادة الجماعية بأنه نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تنتمي إلى امة أو عرق أو عنصر أو ديانة معينة.[1]

ثالثا: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من بين اشد الجرائم الدولية خطورة، نصت عليها (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي لا تختلف عن غيرها من الجرائم الدولية من حيث قيامها على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، فالحرب ليست بمفهوم حديث، بل هي قديمة قدم البشرية التي لم تتوقف عن تجرع ويلاتها إلى يومنا هذا، ولعل أكبر مجال ترتكب فيه الجرائم الدولية هو مجال الحروب والنزاعات المسلحة.[2]

وقد ورد في (المادة 08) من ذات النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم يحدث عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم كما تناول ذات النص الأفعال المادية التي تعتبر بمثابة جرائم حرب والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12-08-1949[3],والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الخطيرة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المخالفة لنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949,جرائم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المخالفة للقوانين والأعراف السائدة[4].

1- محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2008,ص 718.

2 - براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 91.

3 - اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12-08-1949 هي: 1-اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان,2- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار,3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب,4- اتفاقية جنيف بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب.

2- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك أن تحديد الإطار القانوني لجرائم الحرب لا يستقيم إلا بدراسة الحرب بوصفها ظاهرة اجتماعية وقانونية ثم تحديد الحالة التي يمكن أن تكون فيها الدول في حالة حرب [1]، وتعرف الحرب بأنها "[2].." ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب"[3]

أما عن الشريعة الإسلامية فقد أولت هذا الجانب اهتماما كبيرا، إذ نظرت إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتامين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من اجله، بل حتى وان قامت فيجب أن تتسم بالرأفة والرحمة[4]، مصدقا لقوله تعالى: " **وقاتلوا في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**" صدق الله العظيم[5].

وفيما يخص أركان جرائم الحرب، فهي نفس الأركان التي تقوم عليه الجرائم الدولية الأخرى المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي وهما الركنيين الأساسيين المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النص العقابي والركن الدولي السابق الإشارة إليه وفيما يلي هذه الأركان:

أ- **الركن الشرعي:** ويتمثل على الخصوص في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 08-77 هذا الركن بالذات.

ب- الركن المادي: الركن المادي في جرائم الحرب نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في

1 – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة,2006,ص158.

2 – حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة,2008,ص 18.

3 – Lombois (Claude) ; Droit Pénal internationale ; 2e., Dalloz,1979,p39.

6- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص196.

5- القران الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

وحتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة بالفعل، حيث لا تقع هذه الجرائم قبل بدء الحروب ولا بعد انتهائها، كما لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون الجاني عسكريا أو مدنيا وسواء كان يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق، ضف إلى ذلك انه لا يشترط أن تكون حرب اعتداء، لكي نكون بصدد جرائم حرب، فقد تكون الحرب مشروعة كحالة الدفاع الشرعي ورغم ذلك ترتكب فيها جرائم حرب.[2]

ومن أمثلة جرائم الحرب التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نذكر ما يلي: القتل العمد، التعذيب[3] أو المعاملة اللاإنسانية، كإجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون

1 – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر, 2008, ص 192.

2 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 83.

3– اتضح من الوثائق الأمريكية أن **الجيش الأمريكي يقر التعذيب بوسائل معينة** للحصول على معلومات اثبت التحقيق أنها صدرت منذ عام 1989,أي قبل ضرب العراق بسنتين وتعد هذه الوسائل مباحة لإدارة السجون باستخدامها ضد المعتقلين وهذه الوسائل جميعها مخالفة لقواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، كما أنها مخالفة للقانون الداخلي الأمريكي، ومن بين هذه الوسائل الوحشية:

– كسر الأضواء الفسفورية وصب السائل الفسفوري على جسد السجين–صب الماء البارد على أجسام السجناء العراة– تهديد السجناء باستخدام مسدس محشو من عيار 9 ملم–تهديد السجناء الذكور الأحداث بالقيام باغتصابهم–السماح لحراس الشرطة العسكرية بثقب الجراح التي يعاني منها السجناء نتيجة ضربهم بحائط الزنزانة دون تخدير– استخدام الكلاب البوليسية في إرهاب وتهديد السجناء–التصوير التلفزيوني والفوتوغرافي للسجناء الذكور والإناث وهم عراة–ترتيب السجناء قسريا في وضعيات جنسية واضحة لغايات التصوير الفوتوغرافي–إجبار السجناء على نزع ملابسهم وإبقائهم في وضعيات جنسية مخلة وهم عراة لعدة أيام,وقد تم تطبيق هذه الوسائل في جميع معتقلات وسجون العراق من طرف المحتل الأمريكي,وقد أطلق على الجنود اللذين تدربوا على التعذيب ووسائله ب(الفرق القذرة),وهي تتكون من الشواذ جنسيا والمثليين,تم جمعهم من قواعد عسكرية أمريكية متعددة في العالم ويوصفون بالمنحرفين والمثليين.–سهيل حسين الفتلاوي, الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص231-232.

هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، الإبعاد أو النقل غيرن المشروعين أو الحبس غير المشروع، اخذ الرهائن.

ج- الركن المعنوي: يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه وان من شانه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه، فكل سلوك إجرامي المكون لجرائم الحرب يقتضي توافر العلم لدى المتهم مع قصده في تحقيق النتيجة الإجرامية، المبتغاة من وراء ذلك، هذا إضافة إلى العلاقة السببية التي تربط الفعل المادي بالنتيجة المجرمة، كالقتل، أو الإبادة الجماعية وغير ذلك.

فقد نصت المادة 30 من **ن.ا.م.ج.د،** [1]على انه لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع **توافر القصد والعلم.**

ولأغراض هذه المادة يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما:

- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة وسببها أن يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[2]

وبالإضافة إلى ما سبق, يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[3]، فإذا انتفى العلم انتفى

1- المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر, 2002, ص 106.

3- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص351.

القصد الجنائي ولا تقع الجريمة, ولا يكفي أن يثبت الجاني انه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه[1]، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر مثل هذه الأفعال المجرمة، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدول المبيتة وعلمها بالخطر.[2]

ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان يعتقد انه في حالة دفاع شرعي.

وفيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر دعاوى جرائم الحرب، فانه يبدأ من تاريخ انضمام الدول التي تصبح طرفا في نظامها الأساسي[3]، الذي بدا سريانه منذ تاريخ الفاتح من شهر جويلية سنة 2002، بعد إيداع الدول صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[4].

رابعا: جريمة العدوان

تعتبر جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلم، وتعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال وذلك نظرا لما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قدر يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية التي تهدد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب، وتأثيم هذه الأفعال جاء للمحافظة على أسمى قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي الجنائي وهي صيانة السلم والأمن الدوليين. .[5]

1 – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 352.

2 – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1992, ص 270.

3– مثال ذلك بخصوص الدعاوى المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم (ايتوري)، يبدأ اعتبارا من الفاتح سبتمبر 2004,بالرغم من أن النزاع في ذلك الإقليم يمتد إلى تسعينيات القرن الماضي، ذلك لان جمهورية الكونغو الديمقراطية صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 03 مارس سنة 2004. (براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص212).

4– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص211.

5 – عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 145.

ولا شك أن ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية أصبحت هي الأمر السائد، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية وتهدد بالرد والانتقام، مما أدى ببعض الفقهاء إلى طرح بعض التساؤلات من بينها ما هي جريمة العدوان؟ وتم الإجابة على ذلك بأنها "الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة ضد دولة أخرى", كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقرارها **رقم 29/3314** المؤرخ في **14-12-1974** العدوان على انه "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[1].

وقد تطرقت محكمة "نورنبورغ" لجريمة العدوان باستخدامها لعبارة " الجرائم ضد السلم"، إذ قررت في إحدى أحكامها الصادرة في 30 سبتمبر 1946 على أن شن حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية وإنما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها.[2]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في مادته الخامسة على جريمة العدوان وادخلها ضمن الجرائم الدولية الأربع التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية, إلا انه لم يعطي تعريفا لها وهذا ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها:" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة "[3].

1 – قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14-12-1974 تحت رقم 29/3314 (د-29).

2 – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن,2008,ص 217.

2- المادة 05 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: تطبيقات عن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعتبر محاكمات **نورمبرغ** وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي لمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية، فضلا عن أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا. ثم نبين ما لحقها من محاكمات مثل محكمة روندا الدولية.

وسوف يتناول هذا الفرع ما يلي:

أولا: محكمة نورمبرغ

ثانيا: محكمة طوكيو

ثالثا: محكمة روندا

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة نورمبرغ

كان النظام الذي اعتمدته محاكمات نورمبرغ في عام 1945م هو الأول الذي جعل الفرد مسؤولا أمام القانون الدولي، وكانت الحكمة من وراء هذا النظام أن الدول التي ترتكب مخالفات لهذا القانون يجب أن تعاقب إلا أن الدول ليست وحدات مجرّدة وإنما يقوم أفرادها بأعمالها وبالتالي يجب معاقبة هؤلاء الأفراد وفي معاقبتهم تنتظم العدالة الدولية الجنائية، وهكذا أصبح الفرد بموجب نظام محكمة نورمبرغ مسؤولا أمام القانون الدولي وجرت محاكمته للمرة الأولى على هذا الأساس.

ولتوضيح نظام المحكمة ينبغي استعراض ما يلي:

أ: محكمة نورمبرغ:

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945 حي نصت (المادة الأولى) من الاتفاقية على أنه "تنفيذا لاتفاق لندن المؤرخ في 8 أغسطس 1945، الموقع من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية بصورة مناسبة وبدون تأخير."[1]

وقد تكون نظام هذه المحكمة من(30 مادة) بينت تشكيل المحكمة و اختصاصاتها وسلطتها ،كما أشارت المادة الثالثة منه إلى أنه " يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها ،والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة كما يجب عليها أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين يتواجدون على إقليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية 3 وقد جاء في الاتفاقية الرابعة من اتفاقية لندن بأن هذه الاتفاقية لا تمس المبادئ التي جاءت بإعلان موسكو فيما يتعلق بتسليم مجرمي الحرب إلى الأقاليم التي ارتكبوا فيها جرائمهم ،وأشارت المادة السادسة إلى أن هذه الاتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أُقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.[2]

الجرائم التي تختص بها المحكمة:[3]

الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية

1 – المهتدي بالله احمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، ص164ومابعدها

2 – مطر عصام، (2008) القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الاجرائية، دار الجامعة الجديدة، ص30ن32،31

3 – حومد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 174

الأحكام التي أصدرتها المحكمة:

أصدرت المحكمة أول أحكامها في اكتوبر 1946 وتضمن الحكم معاقبة إثني عشر متهما بالإعدام شنقا ، بالإضافة إلى معاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد ،وعقاب متهمين آخرين بالسجن لمدة عشرين عاما ومعاقبة متهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما ،وآخر لمدة عشر سنوات ،كما صدر الحكم ببراءة ثلاثة متهمين من التهم المنسوبة إليهم هذا ويرى أغلب فقهاء القانون الدولي محاكمة نورمبرغ شكلت أول ممارسة فعلية لتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد ،وكانت السابقة الأولى حيث تم ولأول مرّة محاكمة الأفراد جنائيا أمام محكمة جنائية دولية ولو كانت مؤقتة كما تم رد لي ادعاء حول تحميل الدولة مسؤولية جرائم أعوانها أو وكلائها فالفرد الذي يرتكب جرائم ضد الإنسانية لا يمكنه أن يحتمي خلف الإدعاء بأنه قام بتنفيذ هذه الجرائم بناءا على أوامر دولية ومحمي بموجب أعمال السيادة.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة طوكيو:

أصدر الجنرال الأمريكي **ماك ارثر** القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 ديسمبر 1946 يقضي بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، وصدق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة وبدأت عملها في 29 أبريل 1946.[2]

1- تشكيل المحكمة:

يلاحظ أن المحكمة تتألف من أحد عشر قاضيا، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناءا على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين.

1 – يوسف محمد (النظام الاساسي في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ص 46

2- العنكبي، نزار، (2010)، القانون الدولي الانساني، دار وائل النشر، عمان ط1، ص533

2- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:[1] وهي

أ- الجرائم ضد السلام، وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شّن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة.[2]

ب- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانيين وعادات الحرب.

ج-الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب

والجدير بالذكر أن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو هي ذات الجرائم التي ينص عليها نظام محكمة نورمبرغ، وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهما صدر الحكم بإدانة 26 متهما منهم وبراءة إثنين.[3]

ثالثا: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة يوغسلافيا:

1- نشأة المحكمة:

أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 القرار رقم 808 متضمنا إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ،وتطلب القرار رقم 808 أن يُعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء

1 - حومد، عبد الوهاب مرجع سابق، ص44، وما بعدها.

2 - 1الفار، عبد الواحد، مرجع سابق ص113

3 – القهوجي علي، (1997)، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص 263

المحكمة الخاصة خلال 60 يوما ، ولقد اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي وفي 15 سبتمبر 1993، وتم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994، وأطلق القضاة على مكتبه اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ".[1]

2- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصها الموضوعي في أربع جرائم وهي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل أيًا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في التعريض لألآم شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية ،والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية ، تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة، نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ المدنيين كرهائن.

ب- مخلفات قوانين وأعراف الحرب (استخدام أسلحة سامة وأسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه

1 - بسيوني، محمود، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسيف الجديدة، ص545 وما بعدها.

الضرورات العسكرية والقيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية... الخ)

ج- الإبادة الجماعية: وهي أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية[1] (ذلك من قبيل: قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة عمدا على العيش في ضل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاءًا ماديا على نحو كلي أو جزئي، فرض تدابير يقصد منها التوالد لدى الفئة ونقل أطفال الفئة قسر إلى فئة أخرى).

د- الجرائم ضد الانسانية، إذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دوليا أو داخليا واستهدفت أيا كان مدنيين وهي: (القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية).

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحكمتين العسكريتين بعد الحرب العالمية " نورمبرغ وطوكيو " فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا بغض النظر عن ائتمانه لأي من أطراف النزاع.[2]

وبالرغم من إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة قد تم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن إلا أن المحكمة تتمتع باستقلال قضائي تام وعدم تعيين القضاة بواسطة السلطات السياسية وذلك وفقا للمادة

1 – المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة

2- القناوي محمد، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية ن دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص56-57

16 من نظام المحكمة وبالتالي فإن تبعية محكمة يوغسلافيا السابقة للأمم المتحدة تبعية إدارية ومالية فقط ولا تصل إلى التدخل في سير الإجراءات القضائية. [1]

ميلوسوفيتش بإصدار الأوامر بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتم القبض عليه في 31 مارس 2001 تمهيدا لمحاكمته أمام محكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي إلا أن بطء الإجراءات وإطالة أمد النزاع حال دون إصدار حكم نهائي بشأنه ومات في سجنه في 11 مارس 2006.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الانساني

بجانب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار القانون الدولي الجنائي، هناك المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني وهي المسؤولية الناتجة عن انتهاكات قواعد هذا القانون.[3]

ومما يجدر أن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي تترتب في نطاق القانون الدولي الإنساني تنطوي على نطاقين: النطاق المادي والنطاق الشخصي، فأما النطاق المادي يتطلب البحث في أنواع النزاعات المشمولة بتطبيق القانون الدولي الإنساني التي يترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية للفرد كما يتطلب النطاق الشخصي البحث في فئات الأشخاص والأعيان المستهدفة بالحماية والشروط الواجب توافرها لكي يصبح تطبيق القانون الدولي الإنساني ممكنا عليهم.[4]

ونتناول في هذا المطلب على النحو التالي:

1 – المهتدي بالله، احمد، مرجع سابقنص85

2 – مطر عصام، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

3 – جويلي سعيد، 2003المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية. القاهرة. ص210ومابعدها

4 – اللالدة محمد 2005 القانون الدولي الانساني منشأ، المعارف، الإسكندرية، ص344ومابعدها.

الفرع الاول: النطاق المادي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في هذا المجال نبين نطاق تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بالنسبة لنوعية النزاعات المسلحة التي يمكن أن تقع فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو الأوضاع التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني ومن ثم تقع انتهاكات خلالها في نطاق النزاعات المسلحة الدولية بما تشمله من نزاعات التحرر الوطني المسلحة (حروب التحرير الوطني) وأيضا النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

اولا: النزاعات المسلحة الدولية:

من الواضح أن النزاعات المسلحة "فيما بين الدول" قد نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي نصت بشان تطبيق الاتفاقيات على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب وتنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة والنزاعات المسلحة الدولية هي النطاق الأساسي

ثانيا: حروب التحرر الوطني:

يقصد بحروب التحرر الوطني وفقا لتعريف الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول: (المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد

الأنظمة العنصرية، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)[1]

ثالثا: النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)

النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)هي الحروب الأهلية وغيرها مما لا تقع بين دولتين وإنما داخل الدولة الواحدة ،ومن ثم لا تكتسب الصفة الدولية ، ومن أمثلتها الحرب الأهلية في روندا والجدير بالذكر أنه لم يكن مقبولا حتى إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949م أن يمتد مفهوم هذه النزاعات طبقا للقانون الدولي إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتمسك الدول بسيادتها في شؤونها الداخلية إلا أن اتفاقيات جنيف قد تجاوزت هذا المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدولة ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها ، كما تجاوزت النظرية التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب (نزاع مسلح بين دولتين) وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الاطراف المتعاقدة ، وهو ما يجد تطبيقا له في الحروب الأهلية ويقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث بداخل إقليم دولة من الدول ، في صورة شعبية مسلحة أو غير ذلك مما يكون في العادة بغرض تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو تغيير في نظامها الأساسي.

1 – جويلي سعيد مرجع سابق ص 288

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يهتم بتعيين فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم، وهم ضحايا النزعات المسلحة والأشخاص والسكان المدنيين أي غير العسكريين وغير المقاتلين ويتناول أيضا بالمبادئ الأساسية وقواعد الحماية القانونية الدولية الخاصة بكل فئة.

أما النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فتتناول شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه أي يتناول شخص من تقع عليه تبعة هذه المسؤولية، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه وفي إطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن النطاق الشخصي لا يتحدد فقط بالعسكريين.

بل يكون أيضا المسؤول عن هذه الجرائم موظفا حكوميا مدنيا أمر العسكريين بارتكابها، فيكون مسؤولا عن هذه الجرائم، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها، فلا يعفيهم من العقاب كونهم مدنيين غير عسكريين

ولقد بين هذا الأمر بوضوح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكاب الجرائم، فلم ينص إلا على معايير محددة لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وهي أن يكون الشخص شخصا طبيعيا وليس شخصا اعتباريا كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة (25): (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين عملا بهذا النظام)

مسؤولية القادة والرؤساء:

إن مسؤولية القادة والرؤساء من أهم نماذج المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وغالبا ما تثار مسؤولية القادة والرؤساء عند ارتكاب الجرائم الدولية وتتم محاكمتهم وقلّما يوجه الاتهام إلى مسؤول صغير أو جندي عند انتهاك قواعد القانون الدولي.

والدفع بحصانة الرؤساء وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي فان الوضع مختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد أصبح من المسلم به عدم الاعتداء بحصانة الرؤساء بحيث لا تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

الفصل الثاني

نطاق المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدولة

الفصل الثاني: نطاق المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدولة

المبحث الاول: فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن اعمالها في القانون الدولي

المطلب الاول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للدولة

تُثار المسؤولية الدولية الجنائية في حالة قيام دولة كشخص معنوي، أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل يخالف قواعد القانون الدولي، فيترتب على هذا العمل أو الامتناع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، التي تتمثل في تحميل المسؤول نتيجة عمله وتوقيع العقاب عليه، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تفترض وقوع جريمة دولية بجميع أركانها.

وإذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية تقتضي وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي بخضوعه للجزاء الجنائي المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي، فانه ثمة خلاف بشأن تحديد الشخص الذي يعتبر مسؤولا أمام القانون الدولي، هل الدولة هي المسولة جنائيا عن الجرائم الدولية بوصفها الشخص المخاطب بأحكامه؟ أم تنصرف إلى الرؤساء والقادة باعتبارهم أفراد تطبيقا لمبدأ شخصية العقاب، ولقاعدة الإسناد المعنوي؟ أم هي قاسم مشترك بينهما هذا ما سنحاول الوصول اليه من خلال الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا من منظور أسس القانون الدولي:

فكرة مسؤولية الدولة جنائيا فكرة حديثة ظهرت مسائلة الدول عن الجرائم التي ارتكبها رؤساءهم، حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى التمسك بمسائلة الدولة وحدها عن ارتكاب الجرائم الدولية، فالجرائم الدولية لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الدول، أما الفرد عند ارتكابه الجريمة يخضع لمساءلة من

طرف قانونه الجنائي الوطني، ولا يمكن أن يخضع لقانونين معا القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي.[1]

وهذا منذ بداية القرن العشرين إذ ناقشها فقهاء القانون الدولي من عدة جوانب ومن أبرزهم لوترباخت، إلا أن هناك نظامين للمسؤولية الدولية الأول يتعلق بمسؤولية الدول بصفة عامة والثاني يتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية التي تتحمل عنها الدولة المسؤولية الجنائية، لاسيما حرب العدوان.

ففي هذا الصدد نجد اتجاهين يرفض أوّلهما نسبة المسؤولية الجزائية للدولة ويعتبر أنّ مسؤوليتها تنحصر فحسب في المسؤولية المدنية وقوامها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك أيًا كانت الجريمة التي ارتكبتها الدولة، فيما يؤكد الثاني نسبة المسؤولية الجزائية للدولة المرتكبة للجريمة الدولية بحيث تُسأل في هذا الصدد جزائيا ومدنيا عن أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي.[2]

*يرى أنصار هذا الرأي، أن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بصفتها المخاطبة بالقانون الدولي، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي، كما أن الدولة لها إرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تُحاكم عليها.

ومن بين الحجج التي اعتمد عليها أنصار هذا الاتجاه أيضا، أن الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مسائلته، وهي تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة نتجت عنها

1 – انظر محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة2007، ص455

2 – انظر سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2015، ص283

الفرع الثاني: الاتجاه المنكر لمسؤولية الدولة من منظور اسس القانون الدولي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي شخص معنوي، والشخص المعنوي هو شخص مجازي أو وهمي، أي افتراض لا وجود له، وبالتالي فإن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة من الناحية الجزائية لأنه ليس لها إرادة خاصة متميزة، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد وعلى ذلك فشخصية الدولة قائمة على الحيلة إذ هي تصوير صناعي خاص للشخصية.[1]

انطلق أنصار هذا المذهب في تبرير موقفهم من الطبيعة القانونية للدولة كشخص معنوي لا يتمتع بالوجود المادي كالأفراد الطبعيين ، وبعبارة أخرى ماهي إلا حيلة قانونية ابتدعها الفقهاء لتنظيم و تسيير مصالح الجماعة والأفراد على حد السواء ، وهذه الطبيعة الافتراضية تتعارض مع مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية ، فهذه الأخيرة تتطلب البحث عن القصد الجنائي لمرتكب الجريمة أي البحث في النوايا وما يدور في خاطر الجاني وهذا ما لا يمكن تصوره في الشخصية المعنوية ، كما لا يمكن استيفاء الإرادة الحرّة والواعية للشخص المعنوي في إتيان السلوك المادي المكون للجريمة الدولية باعتبار وجود الإرادة الحرة الواعية من عدمه مسألة في غاية الأهمية لقيام هذا الركن وهذا أيضا لا يمكن البحث عنه بالنسبة للشخص المعنوي .[2]

فأنصار هذا الاتجاه يحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية ،من منطق استحالة مسائلة الدولة جنائيا وذلك اعتمادا على قاعدة مبدئية في القانون الجنائي وهي ضرورة توفر ركن الوعي والإرادة لمسائلة الشخص جزائيا وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي، الذي يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار مما يجعله مسؤولا جزائيا عن أفعاله المجرمة ،إلا أنه فقهاء القانون

1 – احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة الجزائر، طبعة 209، ص50–51

2 – ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، منشورات الحلب الحقوقية نبيروت2005، مرجع سابق ص 608/609.

الدولي اختلفوا في مركز الفرد في القانون الدولي فبعضهم اعترف له بالشخصية الدولية وبعضهم رفضها ،وهناك رأي آخر اعتبره موضوعا للقانون الدولي وأغلب الأسانيد التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه من منطق أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي سوى ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولته أو باسمها.[1]

كما يؤكد أنصار الاتجاه المعارض، على أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جزائية في حق الدولة، لابد أن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، ألا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الجزر والردع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عملا ولا ينبغي ولا يستطاع ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها.[2] وهو ما يعني العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي تفرضه المجتمعات المتحضرة لتعارضه مع روح العدالة[3].

وأخيرا يشير أنصار هذا الاتجاه المعارض، إلى عدم وجود أية سابقة دولية طبقت فيها المسؤولية الدولية الجنائية على الصعيد العملي الفعلي .

وقد أدى الخلاف حول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، إلى ظهور اتجاه آخر يربط بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد في آن واحد، أو بمعنى آخر بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الرؤساء والقادة وهو ما نتطرق له في الفرع الثالث

1 – انظر يتوجي سامية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة الجزائري، بدون تاريخ،ص109

2 – وائل احمد علام "،مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001ص 88،89

3 – عبد الله سليمان سليمان "الالمقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992ص126

الفرع الثالث: المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والرؤساء والقادة:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن المسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والرؤساء والقادة، أو بشكل آخر بين الدولة والفرد، باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفة القانون الدولي، ويمكن أن تنشأ مسؤولية الرؤساء والقادة في ضل القانون الدولي نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها، أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة عليا آمرة.

ويعد الفقيه" **بيلا** "من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه ،وهو يرى أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية نوعان مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية ،ومسؤولية فردية للأفراد الطبعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة ،ويقيم ***بيلا*** مسؤولية الأفراد الطبعيين في هذه الحالة على الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي ،بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ ،وبهذا يكون الفقيه ***بيلا*** قد أخذ بالمسؤولية للدولة والفرد معا.[1]

وينادي الفقيه" ***قرفان*** " أيضا بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والأفراد، فتقوم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الجماعية، بينما تقوم مسؤولية الأفراد على أساس المسؤولية القانونية والتدابير

1 – هشام قواسمية، مرجع سابق ص39 ايضا نبيل محمد حسين "الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني "دار الجامعة الجديدة للنشر للاسكندرية،2009ص286،287

العقابية الرادعة.[1] وهو نفس الاتجاه الذي نادى به الفقيه "***فارب*** "مقرر بأن الأمة التي تسمح أو تشجع الاعتداءات الدموية على حقوق الأقليات عليها أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.[2]

كما يعد الفقيه"**لوترباخت**" أيضا من أنصار المسؤولية الجنائية المزدوجة، إذ يذهب إلى القول بأن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الانسانية في نطاق المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ المتعارف عليها في الدول المتمدنة.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في إطار القانون الانساني الدولي

إن القانون الدولي الإنساني اشتمل على العديد من القواعد والقوانين والمبادئ ، والتي يكون السلم فيها الشرط الأساسي لاحترام كامل الحقوق الإنسانية ، فإنه من المسلم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة ،وعليه فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعينة بملاحقة الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب عليه ، وأن التدخل الدولي المسلح أو غير المسلح إما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حددت حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة ومنها:

1 – "أمجد هيكل، مرجع سابق، ص116

2 – محمد محي الدين عوض، مرجع سابقنص189.

3 – أشرف عبد العزيز الزيات، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دار النهضة العربية القاهرة،2011، ص189

– الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب، المدنيين.

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، ويمكن أن ترد هذه المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات والبروتوكولات وأخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرق الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء القانون الدولي الإنساني لما يقرره من حماية الأشخاص والأموال والأماكن، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرّست هذه الحماية. [1]

الفرع الاول: المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني

إن المسؤولية الدولية علاقة بين شخصين دوليين وأساسها حدث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل أو امتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر، وينحصر الضرر هنا إلى الضرر المادي والضرر المعنوي الذي يصيب الدولة مباشرة أو يصيب المنظمة الدولية أو موضعيها، أما الفعل المسبب للضرر فقد يكون منطويا على مخالفة القانون أو التعسف في استعمال الحق أو إهمال ويجب أن يكون مرتكب الفعل من أشخاص القانون الدولي.

1– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة،2008ص:389

والمسؤولية الدولية تقع في الحرب حين تنتهك الدولة الاتفاقيات المنظمة للحرب، وكذلك تقع في السلم فيما تنتهك الدولة المواثيق الدولية الثنائية والجماعية الإقليمية والعالمية، والمسؤولية تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي.

أنه من الضروري لضبط نظام قانوني وحسن تسيره وممارسته لابد من تنفيذه بشروط تحدّ من سوء تنفيذه، وبالتالي من أجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي في ضل تضارب الواقع مع تمسّك الدول بمبدأ السيادة الوطنية ومجالها المحظور في أي تدخل بشكل غير هادف وبعبث تخدمه المصالح الشخصية وكذلك من أجل التقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فان الفقه قد حدد جملة من الشروط لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، غير أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم، حيث يرى الأستاذ **ليبز فيري** كنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية وحمايتها، حيث يقرر ذلك في مقاله ما يلي:

"en résumé: la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité quant au fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige protecteur [1]"

- 1 – karl vasak , le droit international des droit de l'homme , revue des droit de l'homme , vol/1 ,1972 ,p :46,47

واستنادا لهذا يتبين لنا أن سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام حرية التدخل الإنساني وهذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية ، وهذا على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة حماية واحترام سيادة الدول كمبدأ أساسي وكل تعدي على هذا الأساس يعد خرقا صارحا للمعاهدات الدولية ومواقفها وأساسها ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي يتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حدّ للانتهاكات الممارسة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي تأخذها من الدول المراد التدخل فيها ، وفي حالة التعنت تكون هيأة التدخل قد قامت باستيفاء الشرط الأساسي ، وعليه فيمكن لها التدخل دون أن يحسب عليها كتعدٍ صارخ أمام تمسك الدول بالحق في السيادة داخل إقليمها وخارجها.

ثانيا: يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلاّ تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية: وهذا يعني أنه من الواجب على الدول والهيئات المتدخلة باسم الإنسانية أن لا تتجاوز هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة لها ، ما اذا كان التدخل مبرره هو مصالح شخصية فإنه هنا يصبح الهدف المقرر ملغى ويعدّ بمثابة عدوان على الدولة وتجاوز فاضح لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ، وكذلك يعدّ بمثابة تدخل استعماري ومن ثمّة تفقد هذه الجهة المتدّخلة سواءً دولة أو منظمة قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول وكل المجتمع الدولي.[1]

وبالتالي لا بدّ من التحقق من وجود خرق للمبادئ الإنسانية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني وتنوع هذه المبادئ في السلامة الشخصية للأفراد ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن إلى غيرها من الشروط ، حيث جاءت أحكام القانون الدولي عامة مؤكدة قدسية الحق في الحياة ولضرورة تأمينه

1- olivier corten et pierre kelien, droit d'ingérence à l'obligation de réaction collective du droit international, édition Bruylant, édition de l'université de Bruxelles, 1992, p417

وحمايته لكل إنسان، وهذا الحق الأصل يأتي في مقدمة الحقوق ذات الحصانة التي نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز المساس بها من جانب الدول في ظل الظروف الاستثنائية ، ومهما كانت هذه الحقوق ومدى خطورتها أو لأمن حياة اي أمة ،وبالتالي لا بدّ من الاستشهاد بخرق حالة من الحالات المحددة في القانون الدولي الإنساني والمقررة كمبادئ عامة أو خاصة والتي يجب إدراجها وهي كالآتي :

أ-المبادئ العامة: يمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

***الحق في الحياة والسلامة الإنسانية:** وهذا الحق يتعلق في إطار القانون الدولي الإنساني بمبدأ المقاتلين في الحروب حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر بنفسه أن يقاتل، وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي، ويتفرع عن هذا المبدأ مبادئ أخرى تتمثل في حضر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية.

***مبدأ عدم التمييز:** بمقتضى هذا المبدأ يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدين أو أي معيار مماثل.

كما نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة التمييز والعقاب عليها في المادة الأولى منها على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضدّ الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضدّ الإنسان.

مبدا الأمن: مؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن عمل لم يرتكبه ، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن ، حيث يلاحظ أن القانون الدولي مازال يسمح في بعض الحالات بأعمال الانتقام، ويقصد بها أعمال القمع التي تضطر دولة إلى اتخاذها ضد خصم لها رداً على أفعال غير قانونية ارتكبها ذلك الخصم، وذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على احترام التزاماته .

ب-المبادئ الخاصة: هي مبادئ متفرعة عن المبادئ العامة التي يؤسسها القانون الدولي الإنساني

****مبدأ الحياد:*** يدعو هذا المبدأ إلى ضرورة عدم اعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع، فمثلا أفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر يجب أن يمتنعوا عن التدخل في العمليات العسكرية، ويعود ذلك كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم على تقديم المساعدة في علاج الجرحى والمرضى، ومن ثم فلا يجب أن يتجاوز دورهم هذا القدر.

****مبدأ الحياة السوية الطبيعية:*** مقتضى هذا المبدأ وجود توازن طبيعي بين مقتضيات المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، وبمعنى آخر فإنه يجب المحافظة بقدر الإمكان على السير الطبيعي لحياة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، كما يجب عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص كحقه في الحريّة، وعليه فإن الأسرى في الحروب ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء يتعارض مع هذا الهدف لا جدوى منه. على أنه: "يطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا إلى بلادهم دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية".[1]

1 – عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ،2008 ص:98.

مبدأ الحماية: وهذا المبدأ يجمع بين المبدأين السابقين حيث ينصرف مدلوله الى تقرير كفالة الدولة للحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطته الدولة التي تتبعها هذه القوات، ومن المتفق عليه أنه في بعض الأحيان قد تكون إعادة الأسير لوطنه تتعارض مع مبادئ المعاملة الإنسانية، ومن ثم فقد قررت المادتان 13، 14 من الاتفاقية "اتفاقية جنيف الأربع" أنه عندما يكون واضحا أن إعادة الأسير لوطنه سوف تكون ضدّ المبادئ العامة للقانون الإنساني، فإنه يجوز للدولة الأسيرة له أن تمنحه حق اللجوء.

ثالثا: يجب أن تكون هناك ضرورة مُلحة تستدعي حقا للتدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

ويعني هذا أن ظرف الاستعجال ضروري لإقرار حالة الخرق وكذلك لتحديد الخطر المحدق بالإنسانية وبالتالي لابدّ أن تكون هناك ضرورة إنسانية تهدد البشرية والتي يجب على أساسها ضرورة التدخل لإيقاف هذا الخطر والحدّ من العنف الممارس على الجنس البشري، ولهذا فقد اتفق الكثير من الفقهاء على ضرورة تحديد نوعية الخطر ومدى استعجالها من أجل دراسة كيفية التدخل من حيث الزمان وكذلك من حيث الآليات الواجب استعمالها في ذلك، وأيضا نوعية التدخل الأنجع سواء كان مسلحا أو بطريقة سلمية

كما أن منظمة الأمم المتحدة قامت أيضا بوضع توصيات وآليات من أجل التحقق من أماكن الأزمة وخرق حقوق الإنسان من خلال بعث الوفود الدولية وكذا المراقبين الدوليين وإلزامهم من إيضاح تقرير مدقق يحدد حالات الخرق ومدى بلوغها لحد الوصول إلى إلزامية التدخل الإنساني، ومن بين هذه الآليات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء منصب مفوض خاص بشؤون حقوق

الإنسان داخل الأمم المتحدة باعتباره سلطة جديدة رفيعة المستوى يحقق استجابة وترابطا وتنسيقا أكفأ وأسرع للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان.[1]

رابعا: وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداء جسيما متكررا ويكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل ، وعلى هذا الأساس لابد من التحري من مدى جسامة الاعتداء من جهة ومدى تكراره من جهة أخرى ، وعليه تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة آلية من الآليات المهمة التي يمكن من خلالها تقديم التقارير وكذلك تحصيل الحقائق عن طريق الوثائق الرسمية ، وكل ذلك تقوم به مختلف المنظمات غير الحكومية ، ويكون ذلك عن طريق خطوات دقيقة أولها : هو إعلام المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تحدث على أمل الضغط على الحكومة التي تخرق حقوق الإنسان أما الخطوة الثانية فتتمثل في وضع الحكومة المنتهكة لحقوق الإنسان في الصورة وذلك حرج يدفعها لوقف الانتهاك ، وفي حالة التكرار.[2]

الفرع الثاني: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة

لقد قسم الفقه القديم والحديث معا أسس المسؤولية إلى أسس تقليدية وأخرى حديثة، [3]وعليه اختلفت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية والذي استبعد معظم

1 – روهان مراد كاسر، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62،1998، ص:578

2 – موجز عن اعلان بانكوك 1993، مجلة حقوق الإنسان ،1994، ص:07،08

3 – محمد سعيد الدقاق، المنضمات الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية،1992، ص:120

الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها وهو العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية والذي ذهبت اليه لجنة القانون الدولي التي قررت كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية، لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه ودرجاته المكرسة (في المادة 19) والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة عنوانا لانتهاك التزام دولي.[1]

أولا: أساس العمل غير المشروع:

وعليه يعرف العمل غير المشروع انه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.

كذلك مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون ولا يتأثر القانون الدولي بأنه أوصاف يصفها القانون الدولي أو الداخلي، [2] وعليه كلما انتهكت الدول أسس الالتزام الدولي الذي فرضه القانون الدولي تكون في نظر القانون الحديث قد قامت بعمل غير مشروع وحتى وإن لم تمس به مصالح الدول الأخرى.

وإذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة ، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ،كما أنه لا يشترط وقوع الضرر ويجب على الدولة أن تحقق في الحدث وتثبت أنها تصرفت لمنع وقوع الحدث والنتيجة ،وعليه يجب أن يكون انتهاك صارخ لالتزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث

1- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص:140

2- تونسي بن عامر، اساس المسؤولية اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه،1989، ص:244،213

معين ،فبمجرد امتناعها عن هذا الالتزام تكون قد تسببت في اقتراف خرق لقواعد القانون الدولي التي تلزم منع وقوع الخطر بالالتزام الصحيح ، وعليه فإنه يثبت بذلك مباشرة هذا الخرق في أي حالة من الأحوال ، [1]كما أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد درجات العمل غير المشروع عبر العديد من القضايا التي تمت معالجتها من خلال التفرقة بين الخطأ الجسيم والبسيط من في الانتهاكات المتكررة حيث رأت لجنة القانون الدولي أنه بين الانتهاك الجسيم والبسيط، اعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم وعليه فقد حددت المادة 19 الجرائم وبشكل الفعل غير المشروع انتهاكا لالتزام دولي عندما تنجم الجريمة عن عدة أمور.

ثانيا: أسباب العمل غير المشروع:

– انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام خطر العدوان

– انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

– انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزام حضر الرِق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

– انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو البحار.

1 – تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الاربعين لسنة 1988.

وعلى هذا يبقى مفهوم الجريمة الدولية غامضا رغم وعي المجتمع الدولي بالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ،فالقتل والترحيل الجماعي وسوء معاملة الأسرى وتدمير المدن بما فيها مقومات الحياة العادية والثقافية ، هذه الجرائم المرتكبة إبّان الحرب العالمية الثانية كان لها أثر كبير في إبرام اتفاقية منع الإبادة ،وتوجه لجنة القانون الدولي لتقنين الجريمة المخلة باسم الإنسانية وأمنها ،حيث أنه اتساع دائرة الجرائم الدولية حتم ضرورة التصدي لها على أساس القاعدة العامة الدولية التي تنص أن سيادة الدول مهما سمت لن تعلو على سيادة المجتمع الدولي.

أما بالنسبة لموقف لجنة القانون الدولي تبرز الجريمة الدولية من خلال عدة معايير اتخذتها في شكل مؤقت أو مستمر ،أو في شكل ضرر أو خطر من خلال كونها ذات سيرورة مؤقتة أو مستمرة أو من حيث طابعها السلبي في الامتناع عن عمل أو من حركة إيجابية يليها أثر قانوني، الامتناع مثلا عن تحسن حالة الجرحى والمرضى بما يحقق انتهاك الالتزام المقرر بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف 1949م،وقد تستهدف الجريمة الدولية الأموال القانونية ، [1]كالاستيلاء على الأرض وإقامة المستوطنات بهدف الاحتلال أو تأخذ الشكل العنيف المفاجئ المحقق للنتيجة ويتمثل في التمييز الفوري لمصادر المياه أو القصف الجوي للمدن والمخيمات بهدف ترحيل السكان وإجلائهم عن أراضيهم و وطنهم، وهو السلوك الإجرامي في مواجهة الشعوب الخاضعة للاستعمار، وتتنوع هذه الجرائم في حق المجتمع.

1 – Sc/hwarenberger.the problem of international gumal ;low current legal ;problem ;london ;1950

المبحث الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القضاء الجنائي الدولي

نطراً لظروف واعتبارات معينة تتعلق بالإرادة، تعتبر بعض الأفعال أو الترك، أفعالا مسموح بها ومبررة في القضاء الجنائي الدولي، بحيث لا تجرم في المعاهدات والقوانين الدولية، وبالتالي لا تعد تلك الأفعال أو الترك جرائم دولية أصلاً ولا يعاقب عليها.

ومن أمثلة ذلك الدفاع الشرعي سلوك يرتكب استعمالا لحق المعاملة بالمثل، مقاومة الشعب المحتمل لقوات الاحتلال، مقاومة التمييز العنصري والحق المستمد من قانون الحرب.[1]

وعلى ذلك الأساس، قُسّم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل امام القضاء الجنائي الدولي، بحيث يتضمن الفرع الأول منه الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة الدفاع الشرعي، والفرع الثاني يحتوي على امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في حالة المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني تحت عنوان إطاعة اوامر السلطة العليا وحالة الضرورة، بحيث يتضمن الفرع الأول حالة صدور أوامر من السلطة العليا والفرع الثاني امتناع المسؤولية في حالة الضرورة

تجدر الإشارة إلى أن السلطة العليا للبلاد تصدر أوامر للمرؤسين لتنفيذها وذلك طبقاً للحق المستمد من قانون الحرب.

1 – أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القضاء الدولي، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية ص1

أما حالة الضرورة فقد تتمثل في مقاومة الشعب المحتمل لقوات الاحتلال أو مقاومة التمييز العنصري.

المطلب الأول: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي.

نتطرق من خلال هذ المطلب إلى تعريف الدفاع الشرعي حسب القانون الدولي وماهي الشروط القانونية التي تجعل منها سببا قويا لامتناع المسؤولية الجنائية في مجال القضاء الجنائي الدولي، وماهي حدود الدفاع الشرعي المعترف بها عرفياً وقانونياً.

كما نعالج حالة التعامل بالمثل أو ما يسمى بمبدأ القصاص طبقاً للقواعد والأحكام الدولية، وكذلك ماهي شروط استعمال مبدأ المعاملة بالمثل؟

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو إتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة، وهو حق بالنسبة للمعتدى عليه فمن الطبيعي أن كل إنسان عن نفسه، فمن غير المعقول أن يترك الإنسان غيره يزهق روحه او يُعتدى عليه أو يسلب ماله دوت أن يستخدم حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه.[1]

ومن أجل ذلك نجد كل التشريعات الدولية والداخلية تقدم مسؤولية أي إنسان عند استخدامه حقه في الدفاع الشرعي. للدولة كما للفرد حق الحرب للدفاع عن نفسها، ولكي تحمي حقها في البقاء. [2]

1 – نفس المرجع السابق ص 2

2 – الكاتب مونتسكيو ، روح القوانين تاريخ صدور الكتاب عام 1748م فرنسا ، باريس ، بارون مونتسكيو (1689م–1755م)

إن الدفاع الشرعي في القانون الدولي هو الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستغلالها السياسي .[1]

وعلى هذا الأساس تعتبر الحرب التي تقوم بها دولة لرد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى حرب مشروعة واستخدامها لحقها في الدفاع الشرعي. أي أن الدفاع الشرعي حق طبيعي أساسه مصلحة الدولة المعتدى عليها جديرة بالعناية، ولهذا يحظى القانون الدولي الجنائي بمصلحة الدولة المعتدية وتكون تدابير الدفاع الشرعي داخلة في دائرة الإباحة.

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فُرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين "[2]

يعرّف الدفاع الشرعي في القوانيين الدولية بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه. [3]

1 – الدكتور محمد خلف، المرجع الأسبق، ص23

2– ميثاق الأمم المتحدة ، المُوقّع سنة 1945م،سان فرانسيسكو ، مؤتمر الأمم المتحدة ، المادة رقم 51

3 – خالد السيد ، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، القاهرة، مصر ، ص3

وعلى هذا الأساس اسقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعاً عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام ، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضى ادخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة .

الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في حالة المعاملة بالمثل

تعرّف المعاملة بالمثل بأنها: الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته. [1]

ومن المسّلم به أن القوانين الداخلية الجنائية الوطنية لا تجيز اعمال القصاص أو المعاملة بالمثل إذ لا يجوز للمجني عليه ان يقتص من الجاني بنفسه وإلاّ شاعت الفوضى وأُهدرت القوانين.

الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إلى المعاملة بالمثل هي:

1- ألا يلجأ إليه إلاّ في حالات الضرورة القصوى، وردا على مخالفة الخصم لقانون الحرب.

2- انعدام الوسائل لحمل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمل غير مشروعة.

3- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص

4- الاحتياط في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب أذاها اقل ما يمكن من الأبرياء

5- صدور أمر القصاص من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدّها

1 - المرجع السابق، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، ص 4

6- صدور إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها.

7- أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي.

عرّفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث بأنها: " إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ارتكبتها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون "[1]

المطلب الثاني : إطاعة الأوامر الصادرة عن السلطة العليا وحالة الضرورة .

ندرس من خلال هذا المطلب سببين مهمين قانونيين في مجال القانون الجنائي، بحيث بهما تسقط المسؤولية الجنائية الدولية عن الفاعل ولا يتم تقرير أية عقوبة جنائية أو تعويض.

هذان السببان هما صدور أوامر رسمية من طرف سلطة الدولة التي تم الاعتداء عليها والمساس بإقليمها برياً أو بحرياً أو جوياً أو على حدودها الوطنية من طرف دولة أخرى، والسبب الثاني هو حالة الضرورة التي تدفع البلد المعتدى عليه، إلى القيام برد الفعل وصد العدوان المسلم من طرف بلد آخر.

وبالتالي يتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول بعنوان إطاعة الأوامر الصادرة عن سلطة عليا للدولة والفرع الثاني حالة الضرورة.

1 - عبد الرحمان زيدان الحواجري ، الإشراف محمد حماد يونس ، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة غزّة ،2002، ص10

الفرع الأول: إطاعة الأوامر الصادرة عن السلطة العليا للدولة.

يعّد موضوع الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعًا في القانون الجنائي بصفة عامة [1] باعتبار أن تنفيذ هذا الأمر الرئاسي يعد أحد صور أداء الواجب

وقد ذهب قانون العقوبات المصري في (المادة 23) إلى ضرورة إطاعة أمر الرئيس الأعلى، حيث نصت على أنّه:" لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال التالية:

1- ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

2- إذا حسنت نيته وارتكب فعلا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجرائه من اختصاصه.

تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأمر العسكري الصادر من أحد الرؤساء قد دارت رحاه بين ثلاث نظريات وهـــي:

1- نظرية الطاعة العمياء: وتقتضي أن المرؤوس تجب عليه طاعة رئيسه طاعة عمياء ويحظر التردد في تنفيذ الأوامر وإن كانت غير مشروعة.

2- نظرية الطاعة النسبية: وبمقتضاها يعترف بالطاعة العاقلة للمرؤسين تجاه رؤسائهم، فيجب عليهم التمييز بين قيامهم بواجباتهم لتحقيق العدالة وعدن إطاعة الأوامر غير الشرعية

1 – المرجع الأسبق: خالد السيد ، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ،ص 7.

3- النظرية الوسطى: وتقضي بالتفرقة بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم مشروعيته، وكان تنفيذه يشكل جريمة جنائية فيجب التسليم بإعطاء

المرؤوس حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كانت الأوامر مشروعة أو كان عنصر عدم المشروعية غامضًا ويتأرجح ما بين المشروعية وعدم المشروعية، فيجب على المرؤوس تنفيذ الأوامر طالما كان حسن النية.

أكدّت (المادة رقم 32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان سلوكه امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له، سواء كان عسكرياً أو مدنيًا طالما أن الأمر معلوم أنه غير قانوني أو يبدو غير قانوني بشكل جلي، كما لا يعفى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أو سلوكه كان امتثالا لأمر حكومته أو من رئيس له، أو عملاً بتشريعات أو أنظمة وطنية .[2]

***الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية* في حالة الضرورة.**

تعني حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي أنها:

1 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده في 17 يوليو 1998م خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، عقد في روما عاصمة إيطاليا، بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة النظام في عام 1993م

2- خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية، المرجع الأسبق ص8

" الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرًا حقيقيًا حالاً أو وشيكًا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أحرى يحميها القانون الدولـــــــي "[1]

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية استناداً لتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907م [2]إلى فكرة الضرورة، حيث أباحت بعض التصرفات إذا تمت في حالة ضرورة ومنها:

1- جواز تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو بالاستيلاء عليها عموما إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك.

2- جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد أو الاستيلاء في حالة الضرورة الملّحة.

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها شخصية تمثل ضغطاً على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي تعد من موانع المسؤولية ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببًا من أسباب الإباحة. [3]

1 – خالد السيّد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص 6

2 –اتفاقية لاهاي: عبارة عن معاهدتين دوليتين نوقشتا لأول مرّة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، تاريخ البداية سنة 1899م، تاريخ الصدور سنة 1907م.

3 – اقتنى إلياس، اسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الإشراف الدكتور بشور فتيحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة البويرة ، الجزائر ، 2015 ، ص20

فهي حالة من لا يستطيع أن يدافع عن نفسه أو عن غيره شرًا محدقًا به أو بغيره، إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.

وبالتالي انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة، بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية، الجنائية الدولية، وبين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة. [1]

1 – حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2007، 111

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية، تبين لنا أن النظرة العامة لهذه المسؤولية الجنائية لازالت في طور التكوين ولم تترسخ بعد بشكل واضح ومحدد، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواءا من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية أو من حيث الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي المعاصر، ورغم ذلك استخلصنا النتائج واقترحنا بعض التوصيات منها:

أولاً/النتـــــائــج:

1- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أُنشئت من أجل تبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي جنائي عالمي.

2- نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي حدّد اختصاصاتها ونظام عملها.

3- وجود العديد من الفقهاء والقانونيين من يعتقد بأن القانون الدولي الجنائي لم يتقنّن بعد ، إلا أنه وبعد عام 1998 وظهور نظام روما الأساسي ، أصبحت هناك جرائم دولية مقنّنة وقانون دولي جنائي يجب أن تطبقه الدول وتحترمه عن طريق إدراجه ضمن قوانينها الداخلية ، والقول بعدم وجود " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " في القانون الدولي الجنائي هو قو خطأ ، فنظام روما الأساسي هو الشرّعة الجنائية الدولية حاليًا ، وينص على مجموعة من السلوكات المعتبرة جرائم دولية ، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق هذا القانون دون الخروج عنه ، ودون التفسير الواسع ، كما لا يجوز القياس أيضًا .

ومنه فقول العديد من المؤلفين والباحثين ورجال القانون أنه يوجد فقط قانون عرفي تُستمّد منه الجرائم الدولية، واتباعًا "لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " كما أنه يجوز التفسير والقياس فهم يجمعون بين نقيضين.

4- يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، وبذلك فيخرج عن ولايتها الأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي من أجل الابتعاد عن الإفلات من العقاب.

5- إن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وصلت اليوم الى مرحلة متقدمة جدا من حيث الفرد، إذ كان قديما بعيدا كل البعد عن المسؤولية الجنائية الدولية

ثانيا/التوصـــيات:

1- العمل من أجل حث الدول غير الموقّعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها للانضمام إليها.

2- توسيع الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الحرب المنصوص عنها في (المادة 20/ب/2/08) من نظام روما الأساسي، لتشمل الأسلحة الكيمياوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، وإدراجها ضمن الأسلحة المحظور استخدامها في هذه المادة، كما يجب اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين

3- إدراج حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، كبند في نظام روما الأساسي، إذ لا يُعقل منح هذا الحق في القوانين الوطنية الداخلية، وإهماله في النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

4- إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قرارتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من

المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله. مع إنشاء مراكز تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن، خاصة وأن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن في الجرائم الدولية داخل سجون الدول، يعتبر تدخّلاً في شؤونها الداخلية ويتعارض مع لوائح وأنظمة السجون الداخلية

6- اقتصار عمل المحكمة الجنائية الدولي على دول من العالم دون الأخرى التي تقع فيها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، كالجرائم ضد الإنسانية في فلسطين المحتلة من قِبل إسرائيل، والجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان، الأمر الذي يقلل من فاعلية المحكمة ويحيي مفهوم التعامل بمعايير مزدوجة ففي هذه الحالات يجب إعمال نص المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي.

7- على الدوّل العربية والمنظمات الحكومية إقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق تقديـم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي أو المُدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/ 1907
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12-08-1949
- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الاربعين لسنة 1988.
- الدكتور محمد خلف، ص23
- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، منشورات الحلب الحقوقية نبيروت2005، ص 608/609.
- إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة,2004,ص95
- اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984
- أشرف عبد العزيز الزيات، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دار النهضة العربية القاهرة،2011،ص189
- أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القضاء الدولي، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية ص1
- الشلالدة محمد 2005 القانون الدولي الانساني منشأ، المعارف، الإسكندرية، ص344ومابعدها.
- العنكبي، نزار، (2010)، القانون الدولي الانساني، دار وائل النشر، عمان ط1، ص533
- القناوي محمد، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية ن دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص56-57
- القهوجي علي، (1997)، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص 263
- الكاتب مونتسكيو ، روح القوانين تاريخ صدور الكتاب عام 1748م فرنسا ، باريس ، بارون مونتسكيو (1689م-1755م)
- المهتدي بالله احمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، ص164ومابعدها

– انظر سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2015، ص283

– انظر محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة2007، ص455

– انظر يتوجي سامية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة الجزائري، بدون تاريخ،ص109

– أيمن عبد الخالق راشد، شرح مصطلحات حقوق الإنسان، إصدارات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الطبعة الأولى, 2009, ص58.

– بسيوني، محمود، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسيف الجديدة، ص545 وما بعدها.

– تونسي بن عامر، اساس المسؤولية اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه،1989، ص:244،213

– جويلي سعيد، 2003المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية. القاهرة. ص210ومابعدها

– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة,2008,ص 18.

– حميد حيدر، (2008)، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر نص131

– د يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق بغداد ،1970، ص 52،

– د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر ،1995، ص 70.

– د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004، ص61

– د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين "، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 2006، ص102

– د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، سنة 2007، ص275

– د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون رقم الطبعة، سنة 1966ص.113

– د. عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة' الاسكندرية،1104ص391

– د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الجنائي الدولي "العقوبات الدولية ضد الدول والافراد"، الطبعة الاولى، مشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سننة2010، ص371

– د. عمر سعد الله، د احمد عبد الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر سنة 2005، ص 233

– د. محمد سليمان الاولجي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ليبيا، سنة2000، ص302.303

– د. نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2009 ص 243.

– د. هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص15

– روهان مراد كاسر ،أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 1998،62،ص:578.

– سمعان بطرس فرج الله, الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها, إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر,2000,ص 430.

– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر, 2002, ص 106

– عبد الرحمان زيدان الحواجري ، الإشراف محمد حماد يونس ، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة غزّة ،2002، ص25

– عبد الله سليمان سليمان "الالمقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992ص126

– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1992, ص 270

– عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ،2008 ص:98.

– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر, 2008, ص 192.

– علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية, 2010, ص 67.

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان,2008,ص168.

– لندة مهمر معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، جامعة مؤتة الاردن،2008، ص432

– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن,2008,ص 217

– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة,2006,ص158

– محمد سعيد الدقاق، المنضمات الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية،1992، ص:120

– محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2008,ص 718.

– مطر عصام، (2008) القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الاجرائية، دار الجامعة الجديدة، ص30ن32،31

- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة1, الإسكندرية, 2006, ص 147.

- نذير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال (النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، ص16

- هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38,سنة 2010,ص 297.

- هشام قواسمية، ص39 ايضا نبيل محمد حسين "الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني "دار الجامعة الجديدة للنشر للاسكندرية،2009ص286،287

- وائل احمد علام "،مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001ص 88،89

- د زياد عيتاني، المحكمة الجنائي الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 2009، ص58.

- عبد الله محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص357

المصادر باللغة الفرنسية :

- karl vasak , le droit international des droit de l'homme , revue des droit de l'homme , vol/1 ,1972 ,p :46,47

- olivier corten et pierre kelien, droit d'ingérence à l'obligation de réaction collective du droit international, édition Bruylant, édition de l'université de Bruxelles, 1992, p417

-Sc/hwarenberger.the problem of international gumal ;low current legal ;problem ;london ;1950

الفهرس

فهرس الموضوعات

الفهرس

شكر وعرفان .....

إهـــــداء .....

مقدمة.....أ

الفصـــــل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد 7

المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي 8

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية 8

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 15

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني 19

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الجنائي الدولي 19

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الإنساني 50

الفصـــــل الثاني: نطاق المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدولة 56

المبحث الأول: فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها في القانون الدولي 56

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية 56

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في إطار القانون الإنساني الدولي 61

المبحث الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القضاء الجنائي الدولي 72

المطلب الأول: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي 73

المطلب الثاني: إطاعة الأوامر الصادرة من عليا وحالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي 76

الخـــــاتمة: 82

قائـــمة المراجع والمصادر: 84